حصول السكينة بالعمل بركنية الطمأنينة



ويليه

إقامة الصلاة واتمامها و الطمأنينة فيها

للإمام أبي العباس ابن تيمية

ويليه

ملحق في تخريج ثلاث أحاديث متعلقة بالصلاة

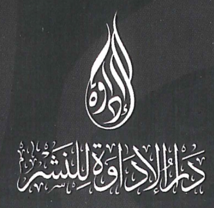
تأليف

فضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

اعتنى به و أخرجه

عبدالعزيز الخباني



حصول السكينة بالعمل بركنية الطمأنينة

للشيخ العلامة المحدِّث عبد الله بن عبد الرحمن السعد

إقامة الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها

للإمام أبي العباس أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

ملحق فيه تخريج ثلاثة أحاديث متعلقة بالصلاة

حصول السكينة بالعمل بركنية الطمأنينة

للشيخ العلامة المحدِّث عبدالله بن عبدالرحمن السعد

ويليه

إقامة الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها

للإمام أبي العباس أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

ويليه

ملحق فيه تخريج ثلاثة أحاديث متعلقة بالصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهذا كتابٌ إلى المصلين عامة وإلى أئمة المساجد خاصة، فيه:

تأكيدٌ على أهمية الطمأنينة في الصلاة، وكثرة ما جاء فيها عن النبي ﷺ من قوله وفعله.

وذكر شيء من فوائدها وعوائدها على المصلي.

وتحذير ووعيد لمن نقص من الطمأنينة أو فرّط فيها.

ودعوة لأهل العلم وطلابه وأئمة المساجد لأن يكونوا قدوة للناس في ذلك، وأن يعلموا جاهلهم وينكروا على مسيئهم، كما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم بإحسان.

ودعوة أيضًا للمصلين أن يتفقهوا في أحكام صلاتهم وهدي نبيهم ﷺ.

نسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب ويبارك فيه، وأن يجزي شيخنا أبا عبدالرحمن عبدالله السعد خيرًا ويبارك في علمه.

كما نشكر من ساعد في إخراج الكتاب وهم:

عبدالرحمن اللحيدان، عبدالعزيز النصيان، عبدالرحمن المهيدب، محمد بن عبدالله اللحيدان.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه.

❁❁❁

قال الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصَّابوني -أحد أئمة السنة في عصره- (ت٤٤٩) في كتابه «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ٢٩٧):

«ويرون المسارعة إلى أداء الصلوات، وإقامتها في أوائل الأوقات أفضل من تأخيرها إلى آخر الأوقات، ويوجبون قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، ويأمرون بإتمام الركوع والسجود حتمًا واجبًا، **ويعدُّون: إتمام الركوع والسجود بالطمأنينة فيهما، والارتفاع من الركوع والانتصاب منه والطمأنينة فيه، وكذلك الارتفاع من السجود والجلوس بين السجدتين مطمئنين فيه؛ من أركان الصلاة التي لا تصحُّ إلا بها**» .

❁❁❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٩٧٧) من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنَّ الرجلَ ليصلّي ستين سنةً ما تُقبل له صلاةٌ، لعلّه يتمّ الركوعَ ولا يتمُّ السجودَ، ويتمُّ السجودَ ولا يتمُّ الركوع.

هذا خبرٌ محفوظٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه تحذيرٌ أكيدٌ ووعيدٌ شديد في حقِّ من استعجل في صلاته ولم يتمَّ ركوعَها وسجودَها، وفيه أيضًا أن المصلِّي قد تمضي عليهِ مُدّة طويلةٌ وهو لا يُحسن الصلاة ولا يُتمّها.

ومع الأسف الشديد أنَّ الناظر في صلاة كثيرٍ من الناس اليوم؛ يجد أنَّها بهذه الصفة أو قريبًا منها، بل حتى بعض أئمة المساجد يقعون في هذا الخطأ، فيستعجلون عجلةً شديدةً بحيث لا يكادون يطمئنون في صلاتهم، بل إن بعضهم لا يطمئن، وهذا مخالفٌ للسنة، وأما من لم يطمئن فصلاته باطلة.

فقد حكم ﷺ على رجلٍ لم يطمئنَّ في صلاته بالبطلان، ففي «الصحيحين»[1] من حديث المقبُريِّ عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فردَّ رسول الله ﷺ السلام، قال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**». فرجع الرجل فصلى كما كان صلى،

(١) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام**». ثم قال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**». حتى فعل ذلك ثلاث مراتٍ، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

قلت: وهذا الخطأ يرجع إلى أمورٍ ثلاثةٍ:

الأول: جهلهم بالسنة التي جاءت عن الرسول ﷺ في صفة الصلاة، وإعراضهم عن تعلمها.

الثاني: عدم وجود من ينكر عليهم أو يعلّمُهم، خاصةً من أهل العلم.

الثالث: عدم وجودِ من يُقتدى به من الناحية العملية، أعني الأئمة الذين يصلُّون بالناس، فصلاةُ كثيرٍ منهم للأسف قريبةٌ من الصلاة التي تقدّم ذكرُ صفتِها في خبرِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولذا، كان من علامة فِقه المرء في دينه؛ إطالة صلاته، كما جاء في مسلم (٢٧٧٩) من حديث أبي وائلٍ عن عمارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مَئِنةٌ[١] من فقه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**».

وهكذا كان هديه ﷺ في صلاته.

---

(١) أي علامة.

فقد أخرج مسلم (٤٥٤) من حديث قَزَعة بن يحيى عن أبي سعيدٍ قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، ممَّا يُطوِّلها.

وفي «الصحيحين»[1] من حديث ثابتٍ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصفه لصلاة النبيِّ ﷺ قال: كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع رأسه بين السجدتين مَكَثَ حتى يقول القائل: قد نسي.

وهذه السنة تكاد تُفقد اليوم، فمن الذي يفعلها ؟ إلا من رحم الله.

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يشددون في الإنكار على من استعجل في صلاته ولم يطمئنَّ فيها، كما أخرج عبدالرزاق (٣٧٣٢) عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهبٍ قال: كنّا جلوسًا مع حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرأى رجلًا يصّلي صلاةً لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها، فلمّا انصرفَ دعاهُ فقال له: منذ كم صلّيتَ هذه الصلاةَ؟ قال: منذُ أربعين سنة. قال حذيفةُ: ما صلّيتَ منذ كنتَ، ولو مُتّ وأنت على هذا لمُتَّ على غيرِ فطرةِ محمدّ النبيِّ ﷺ التي فُطر عليها[2].

---

(١) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٢) وأخرجَهُ أيضًا (٣٧٣٣) عن الثوريَّ عن الأعمشِ بهِ، وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٢٩٨٠) عن أبي معاويةَ عن الأعمش به، وأخرجه البخاريُّ أيضًا (٧٩١) عن حفص بن عمرَ عن شعبةَ عن سليمان بهِ (وهو الأعمش).

قال ابن رجب: (وقد روي هذا الحديث من رواية عثمان بن الأسود عن زيد بن وهب عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ وإسناده لا يصح، والصحيحُ أنّه من قول حذيفةَ، لكنّه في حكم المرفوعِ؛ بذكرهِ فطرةَ محمّدٍ ﷺ). «فتح الباري» (١٥٩/٧).

وأخرجه البخاريُّ من طريقٍ آخرَ (٣٨٩، ٨٠٨) عن الصَّلْتِ بن محمد عن مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأى رجلًا لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه، فقال له حذيفة: ما صلّيتَ. وأحسبُه قال: لومُتَّ مُتَّ على غير سنّةِ محمدٍ ﷺ.

والوعيدُ في هذا الخبرِ أشدُّ من الأوّل؛ لأنّ فيهِ أنّ من وقعَ في ذلكَ وماتَ عليهِ يموتُ على غير الفطرةِ التي فُطر عليها رسول الله ﷺ، ولذا استُدلّ بهذا الخبرِ على كفر تارك الصلاةِ، قال أبو العبّاس ابن تيمية -رَحِمَهُٱللَّهُ- معلّقًا على هذا الأثر[1]: (وهذا الذي لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة أو ترك الاعتدال أو ترك كليهما، فإنّه لا بُدّ أن يكون قد ترك بعض ذلك، إذ نقرُ الغراب والفصل بين السجدتين بحدِّ السيف والهبوط من الركوع إلى السجود؛ لا يمكن أن ينقص منه مع الإيتان بها قد يقال إنه ركوع أو سجود، وهذا الرجل كان يأتي بها قد يقال له ركوع وسجود لكنه لم يتمه، ومع هذا قال له حذيفة: (ما صليت) فنفى عنه الصلاة، ثم قال: (لو مُت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ) و(على غير السنة) وكلاهما[2] المراد به هنا: الدين والشريعة، ليس المراد به فعل المستحبات: **فإنَّ** هذا لا يوجب هذا الذمَّ والتهديد، فلا يكاد أحد يموت على كل ما فعله النبي ﷺ من المستحبات.

---

(١) «القواعد النورانية» (٣٠-٣١) بتصرف.

(٢) أي لفظ الفطرة والسنة.

ولأنَّ لفظَ الفطرةِ والسنّة في كلامهم هو الدين والشريعة، وإن كان بعض الناس اصطلحوا على أن لفظ السنة يراد به ما ليس بفرض إذ قد يراد بها ذلك، كما في قوله ﷺ: «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه**» فهي تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات كما في «الصحيح» عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإن هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

ومنه قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**». ولأنَّ الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أمر في كتابه بإقامة الصلاة، وذمَّ المصلين الساهين عنها المضيعين لها، فقال تعالى في غير موضع: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وإقامتها: تتضمن إتمامها بحسب الإمكان، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**أقيموا الركوع والسجود فإني أراكم من بعد ظهري**» وفي رواية: «**أتموا الركوع والسجود**». وسيأتي تقرير دلالة ذلك...).

وقال ابن رجب -رَحِمَهُٱللَّهُ-[1]: (وقد دلّت هذه الأحاديثُ على أنّ إتمامَ الركوعِ والسّجودِ في الصَّلاة واجبٌ، وأنّ تركَه محرّمٌ، ولولا ذَلِكَ لم يكن

---

(١) «فتح الباري»: (٧/ ١٦٢).

تاركُه خارجًا من الدِّين، بل هوَ يدلّ على أنّ تاركَه تاركٌ للصلاة، فإنّه لا يخرجُ من الدينِ بدون تركِ الصَّلاةِ، كما في الحديثِ عن النَّبيّ ﷺ قالَ: «**بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصَّلاةِ**»، وفي رواية: «**فمن تركها فقد كفر**»).

وقد جاء عن بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو ما جاء عن حذيفة، قال ابن أبي شيبة (٢٩٩٥): حدثنا يحيى بن آدم عن مُفضَّل بن مهلهل عن بيان عن قيس أنَّ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلًا لا يتمُّ الركوع ولا السجود، فقال: لو مات هذا؛ مات على غير مِلّة عيسى بن مريم.

قلتُ: رجاله ثقاتٌ وكلُّهم من المشاهير، ولكن قيل: إنَّ قيسًا -وهو ابن أبي حازم- لم يسمع من بلال.

وفي هذا الأثر وعيدٌ شديدٌ في حقِّ من لم يتمَّ الركوع والسجود، وأنه لو مات؛ مات على غير ملة عيسى بن مريم، فضلًا عن ملة محمد ﷺ[1].

---

(١) وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضًا (٢٩٨٣) عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن القاسم بن عمرو عن أبي جعفر أن النبي ﷺ رأى رجلًا ينكت برأسه في سجوده، فقال: «**لو مات هذا وهذه صلاته مات على غير ديني**». وهو مرسل. وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، من الطبقة الوسطى من التابعين. والقاسم بن عمرو هو العبدي، قال البخاري: (رأى محمد بن علي). وسكت عليه، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ونقل عن أبيه أنه روى عن محمد بن علي وأبي قلابة وجابر بن زيد، وروى عنه سليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن زيد والقاسم بن فضل وسلّام بن مسكين وعمر بن يزيد العبدي. قلت: ومثله لا بأس به، ولذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٣٧).

وهذا الذي جاءَ عن أبي هريرةَ وحذيفةَ وبلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمرٌ واقع ومشاهدٌ في كثيرٍ من الناسِ، بل ربّما تعدّى ذلك إلى أئمّةِ المساجِدِ، وفيهم من ينتسبُ إلى العلمِ ويُشارُ إليه بالبنان كما تقدَّم(١).

وإتمام الصلاة والطمأنينة فيها قد جاء مقررًا في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يأمر اللهُ تعالى في موضعٍ واحدٍ من كتابه بأداء الصلاة، وإنما أمر بإقامتها، قال تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [إبراهيم: ٣١].

وقال: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البينة: ٥].

وقال: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١].

وقال: ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤].

وقال: ﴿ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

---

(١) بعض أئمة المساجد قد يكون مقدار صلاته بالناس (الظهر والعصر) ست دقائق أو نحو ذلك، ولو أنه ترك الاستعجال واطمئن بعض الشيء في صلاته؛ لكان أقرب إلى السنة، ولا يخفى عظم الأجر وكبير الثواب عندئذ، وهذا ليس فيه إلا إضافة دقائق يسيرة على صلاته، ومع ذلك فهناك بون شاسع بين الصلاتين.

وقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥].

وقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]. والآيات في ذلك كثيرة.

ومن المعلوم أنّ الإقامة غير الأداء، فالإقامة لا بُدّ فيها من أمورٍ ستةٍ:

١- أداؤها.

٢- في وقتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

٣- الإتيان بأركانها وواجباتها وتكملة ذلك بالسنن والمستحبّات.

٤- الخشوع فيها، وقد رتّب الله ﷻ الفلاحَ على أمورٍ، منها الخشوع في الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

والخشوعُ قسمان:

الأول: خشوعٌ واجبٌ، وهو الذي يكون في الأعضاء، والمقصود به الطمأنينة.

الثاني: الذي يكونُ في القلب، وهذا مكمّلٌ للصلاة[١]، والتقصير فيه يُقلّل الأجر كما في حديث عمار: «**إنّ الرجل ليصلي الصلاةَ ولا يكتبُ لهُ إلّا نصفها أو ثلثها أو ربعها أو عشرها، ولا يُكتبُ له إلا ما عقل منها**»[٢].

---

(١) وهذا قول أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى وجوبه.

(٢) تجد تخريجه والكلام عليه في الملحق.

٥- الإتيان بما يُشترط لها كالوضوء، وستر العورة، واستقبال القبلة، ونحو ذلك.

٦- صلاتها في الجماعة بالنسبة للرجال.

أمّا سنّة النبيِّ ﷺ فالنصوصُ في هذا كثيرة:

منها ما بوّب عليه البخاريّ في «صحيحِه» (١/١٥٨): (بابُ أمرِ النبي ﷺ الذي لا يتمّ ركوعَه بالإعادةِ)، وذكر حديث المَقْبُرِيِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّةِ الرجلِ الذي أساءَ في صلاتِهِ وقد حكم رسولُ الله ﷺ عليها بالبطلان، وأمرَهُ بإعادتِها ثلاثَ مرّاتٍ، فقال الرجلُ: والذي بعثك بالحقِّ لا أُحسنُ غيرَ هذا فعلّمني. فقال ﷺ: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تَيَسَّرَ معكَ من القُرآنِ، ثمّ اركع حتّى تطمئنَّ راكعًا، ثمّ ارفع حتّى تعدلَ قائمًا** -وفي لفظٍ خارجَ «الصحيحين»: «**حتّى تطمئنّ قائمًا**»[1]-، **ثمّ اسجد حتى تَطمَئِنَّ ساجِدًا، ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالسًا، ثمّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتِك كلِّها**» متفقٌ عليه.

---

(١) هذا عند ابن ماجه (١٠٦٠) من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن المقبري به، وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢٩٧٦، ٢٦١٩٤)، ومسلم ولكن بدون اللفظه، وجاءت هذه اللفظة عن إسحاق بن راهويه وعن يوسف بن موسى كلاهما عن أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر به، قال ابن حجر في «الفتح»: (فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظٍ لأحمد: «**فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها**»).

وكذلك سمّى النبيُّ ﷺ الذي لا يتمّ ركوعه وسجوده سارقًا، بل جعل فعله أسوأ السرقة كما سيأتي إن شاء الله، وتقدم ما في مسلمٌ من حديث أبي وائل عن عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قال: «**إنّ طولَ صلاة الرجلِ وقصر خطبته مئنّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبةَ**»[1].

والمتأمّلُ في صلاةِ النّاسِ اليومَ يجدُ أغلبَها على هذه الصورةِ المؤلمة التي أمرَ النبيُّ ﷺ فاعلَها بالإعادة، ترى أحدَهم إذا رفع رأسه من الركوع بادر إلى السجودِ فنَقَرهُ كنقرِ الغُرابِ، فلا اعتدل في قيامه ولا اطمئنّ في سجوده، وقد جاء في «الصحيحين» من حديث ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصفه لصلاة النبي ﷺ قال: كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي. ثم عقب ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه.

فبين أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ كان يطيل قيامه بعد الرفع من الركوع حتى يُظن أنه قد نسي.

وفي «صحيحِ البخاريِّ» (٣٧٣٦، ٣٧٣٧) من طريقِ حرملةَ أنّ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى الحجّاجَ بن أيمن بنِ أمِّ أيمنَ لا يتمّ ركوعَه ولا سجوده، فقال: أَعِدْ. وقد بوّب البخاريُّ (١/١٥٩): (بابُ الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع)، وذكر حديثَ أبي حميد وفيه: رفع النبي ﷺ واستوى جالسًا (أي من السجود) حتى عاد كلُّ فقار مكانه. وسيأتي الحديث بتمامه.

---

(١) وقد بيّنت السنة هذه الإطالة، فليست بالشديدة كما سيأتي.

وأما الناسُ اليومَ فيخفِّفون من هذين الركنين (الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين)، خلافًا للنصوص المتواترة في إيجاب الطمأنينة فيهما، بل والإطالة فيهما، والله المستعان.

وفي «الصحيحين»[١] من حديثِ عبدِالرحمنِ بن أبي ليلى عنِ البراءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وبين السجدتين[٢]، وإذا رفع رأسه من الركوع (ما خلا القيام والقعود)، قريبًا من السَّواء.

وفِعل هذه السنَّةِ قليلٌ بين أئمّة المساجد اليومِ، حتى إنه ربّما واجه من يَفعل هذه السنة إنكارًا من العامّة الذين اعتادوا من أئمتهم خلاف ذلك.

وعند أهل السنن[٣] من حديثِ عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجلُ فيها صلبَه في الركوعِ والسجودِ**». قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

قال ابنُ رجب: وإقامةُ الظهرِ في الركوع والسجود: هو سكونُه من حركتِه.

وأخرج أحمدُ (١٦٢٩٧، ١٦٢٨٤) وابن ماجه (٨٧١) من طريق عبدالله بن بدر عن عبدالرحمن بن علي عن أبيه علي بن شيبان قال: صلينا خلف النبي ﷺ، فلمحَ بمؤخر عينِه إلى رجلٍ لا يقيمُ صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف

---

(١) البخاري (٧٩٢) مسلم (٤٧١).

(٢) أي الجلوس بين السجدتين.

(٣) أبو داود (٨٥٥) الترمذي (٢٦٥) النسائي (١٠٢٧) ابن ماجه (٨٧٠).

رسول الله ﷺ قال: «**يا معشرَ المسلمينَ، إنه لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صلبَه في الركوعِ والسجودِ**»، وفي رواية لأحمد: «**لا ينظر الله ﷻ إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**».

بل أطلق النبي ﷺ على ذلك سرقة، ففي «مسندِ أحمدَ» (٢٢٦٤٢) من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يُتمُّ ركوعها ولا سجودها**» أو قال: «**لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

وإطلاق السرقة على هذا الفعل تنفيرٌ عنه وذمٌّ له، وفي الحديثِ قبلَه: «**لا ينظرُ الله**»، وهذا وعيد شديد. بل وعند مسلم في «صحيحه» (٦٢٢) من حديث أنس مرفوعًا: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قامَ فنقرها أربعًا لا يذكر اللهَ فيها إلا قليلا**».

فالأمر خطير والذَّم كبير.

قال أبو العباس ابن تيمية معلّقًا على الحديث[1]: (فأخبر أنّ المنافقَ يضيع وقتَ الصلاةِ المفروضة، ويضيعُ فعلَها وينقرُها، فدل ذلك على ذمّ هذا وهذا، وإن كان كلاهُما تاركًا للواجب، وذلك حُجّةٌ واضحةٌ في أنّ نقرَ الصّلاةِ غيرُ جائزٍ، وأنه مِن فِعل مَن فيهِ نفاقٌ، والنفاقُ كلّه حرام، وهذا الحديثُ حُجّةٌ مستقلّة بنفسها وهو مفسر للحديث قبله، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ

---

(١) «القواعد النورانية» (ص/٣١).

يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن ينقرٌ في صلاته فلا يتمُّ ركوعَه وسجودَه بالاعتدالِ والطمأنينة) انتهى.

ولأهميّة ذلك أمر ﷺ به، كما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**أقيموا الركوع والسجود، فوالله إنّي لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم**»[١].

وأخرج عبدالرزاق (٣٧٣٧) عن إسماعيل عن ابن أبي ذئب حدثنا عجلان عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأنظر في الصلاة من ورائي كما أنظر بين يدي، فسووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم**».

وقد أخرج البخاريُّ (٨٢٨) من حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنّه كان جالسًا مع نفرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فذكرنا صلاة النبيِّ ﷺ، فقال أبو حُميدٍ الساعدي: أنا كنتُ أحفظَكم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كبّر جعَلَ يديه حذاءَ منكبيه، وإذا ركَعَ أمكنَ يديهِ من ركبتيه ثمّ هَصر[٢] ظهرَه، فإذا رفعَ رأسَه استوى حتّى يعودَ كلُّ فقار مكانه.

---

(١) البخاري (٧٤٢) مسلم (٤٢٥).

(٢) في لسان العرب (هصر): (هَصَرْتُ الغُصْنَ وبالغُصْنِ إِذا أَخذتَ برأْسه فأَملته إِليك، وفي الحديث كان إِذا رَكَعَ هَصَرَ ظَهْرَه أَي ثناه إِلى الأَرض وأَصل الهَصْرِ أَن تأْخذ برأْس عود فتثنيَه إِليك وتَعْطِفَه).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٣، ٢٩٨١) عن هشيم عن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت أبا حميدٍ الساعدي مع عشرةِ رهطٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فقال لهم: ألا أُحدِّثُكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالوا: هات. قال: رأيتُه إذا رفعَ رأسَه من الركوعِ مكثَ قائمًا حتّى يقعَ كلُّ عظمٍ موضعه، ثم ينحطُّ ساجدًا ويُكبِّر.

قلتُ: فلابُدّ أن يتأنى في صلاتِه ويطمئنّ، لأنّ المسرعَ لا يمكنُ أن يأتي بما ذُكر في هذا الحديث، ولذا قال أبو حميد: (استوى حتّى يعودَ كلُّ فقار مكانه)، وهذا ما فهمه البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقال في كتاب الأذان (١/١٥٨): باب استواء الظهر في الركوع. ثمّ بوّب بعده: باب حدّ إتمامِ الركوعِ والاعتدالِ فيه والإِطْمأنينة[١]. ثم ذكر حديث البراء المتقدم.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٧٨) عن شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: وصفَ لنا أنس صلاةَ النبيِّ ﷺ، ثمّ قام يُصلّي، فركعَ، فرفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ، فاستوى قائمًا حتّى رأى بعضُنا أنّهُ قد نسي، قال: ثمّ سجدَ فاستوى قاعدًا حتّى رأى بعضُنا أنّهُ قد نسي.

وفيه (٢٩٧٩) عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البرَّاد قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيتِه فقلنا له: حدّثنا عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقامَ يُصلّي بينَ أيدينا، فلمّا ركعَ وَضَعَ كفّيهِ على ركبتيه، وجعلَ أصابعَه أسفل

---

(١) قال ابن حجر: (والإطمأنينة: كذا للأكثر .. وللكشميهني: والطمأنينة).

من ذلك، وجافى بمرفقيه حتّى استوى كلُّ شيءٍ منهُ، ثم رفع رأسَه، ثمّ قال: سمعَ اللهُ لمن حمِده. فقامَ حتَّى استوى كلّ شيءٍ منه، ثمّ سجد ففعل مثل ذلك، فصلّى ركعتين. فلمّا قضاها قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.

وفيهِ (٢٩٨٥) عن غُنْدَر عن شعبةَ عن أبي النضر مسلم عن حَمَلة بن عبدالرحمن قال: رأى عُبادة رجلًا لا يتمّ الركوعَ ولا السجودَ، فأخذَ بيدِه، ففزِع الرجلُ، فقالَ عبادة: لا تَشَبّهوا بهذا ولا بأمثالِه، إنّهُ لا تجزئُ صلاةٌ إلا بأمّ الكتابِ.

وأخرج عبدُالرزّاقِ في «المُصنّف» (٣٧٤٢) عن الثوريِّ عن آدمَ بنِ علي الشيباني قال سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: ليُدعَنَّ أناسٌ يوم القيامة: المنقوصين، قيلَ: يا أبا عبدِالرّحمنِ، وما المنقوصون؟ قال: ينقُصُ أحدُهم صلاتَه في وضوئِه والتفاتِه.

قلتُ: وهذا إسناد صحيح.

وأخرج أيضًا (٢٩٨٤) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه أنّ أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى امرأةً تصلّي وهي تنقرُ، فقال: كَذَبْتِ.

وأخرج أيضًا (٣٧٤٨) عن الثوريِّ عن أبي إسحاق عن ذكوان عن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنّ الصلاةَ ثلاثةُ أثلاثٍ: ثلثٌ طهورٌ، وثلثٌ ركوع، وثلثٌ سجود، فمن حافظَ عليهنّ قُبلنَ منهُ، ومن نقص فإنما ينقصُ من نفسِه. وأخرج أيضًا (٣٧٤٩) عن الثوري عن زبيد عن أبي الضحى عن كعب مثل هذا.

وأخرج (٣٧٤١) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إنّ الملائكةَ يكتبون أعمالَ بني آدمَ فيقولون: فلانٌ نقصَ من صلاتِهِ الربع، ونقصَ فلانٌ الشطر، وزاد فلان كذا وكذا.

وإسناده صحيح.

وأخرج أيضًا (٣٧٤٠) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نعمان بن مُرة الزرقي رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ما تقولون في السارقِ والزاني وشاربِ الخمرِ؟**» قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «**هنّ فواحشُ وفيهنّ عقوباتٌ، وشر السرقةُ سرقةُ الرجلِ صلاتَه**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ وكيف يسرقُ صلاتَه؟ قال: «**لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها**».

وهذا مرسل، النعمان بن مرة هو الأنصاري، ولعلّه من كبارِ التابعين، فقد ذكره مسلمٌ في الطبقةِ الأولى من أهل المدينةِ، وذكرهُ ابن منده في «الصحابةِ» وصحّحَ أنّه تابعيٌّ لا صحبةَ له، ولقول مسلم قال ابن حجر في التقريب: في الثانية. يعني من كبارِ التابعين.

قلتُ: من روى عنهم من الصّحابةِ ليسوا من كبارِ الصّحابةِ من حيث العمرِ، فأقدمُ من روى عنه هو عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبقة الوسطى من التابعين سمعوا من عليٍّ كعروة بن الزبير وغيره، ولكنّ هذه قرينة ولا تكفي في الجزمِ أنّه ليسَ من الكبارِ.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٩٨٨) عن ابن مهدي عن قرة عن الحسن قال:

رأى سعيدُ بن المسيَّب رجلًا يصلّي ولا يتمّ ركوعَه ولا سجودَه، فحصبَه، وقال: أغلقتَ صلاتك.

وفيهِ (٢٩٩١) عن ابن مهدي عن حمّاد بن سلمةَ عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة أنّهُ رأى رجلًا لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه، فقال له: أعد. فأبى، فلم يدعْهُ حتّى أعادَ.

وفيه (٢٩٩٤) عن ابن فضيل عن عمرو الملائي عن أبي قيس عن مسروق أنّهُ رأى رجلًا يُصلّي، فأبصرَهُ رافعًا رجليه وهو ساجدٌ، فقال: ما تمّت صلاةُ هذا.

وفيه (٢٩٩٥) عن وكيع عن عمران عن أبي مجلز أنّهُ رأى رجلًا ساجدًا قد رفعَ إحدى رجلِيه، فقالَ: جعلها اللهُ ستًّا، وجعلتَها خمسًا.

وأخرج عبدالرزاق (٣٧٤٤) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا إذا رأوا الرجلَ لا يحسنُ الصلاةَ علّموه.

وإليك شيئًا من فوائدِ الصلاةِ المطمئنَّة:

١- فيها امتثالٌ لأمرِ اللهِ عَجَّلَ بإقامةِ الصلاةِ، وامتثال لأمر رسولِه ﷺ كما في حديث أيّوب عن أبي قلابةَ عن مالكِ بن الحويرثِ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». أخرجَهُ البخاريّ (٦٣١).

٢- حفظُ الصَّلاةِ من البُطلانِ أو النُّقصانِ، ففي حديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ الله على عباده، من أحسن**

وضوءهن، وصلاهنَّ لوقتهن، فأتمَّ ركوعهِنَّ وسجودهنَّ وخُشُوعهنَّ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أن يغفر له، وإن لم يَفعل فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبه» أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١) واللفظ لأحمد.

٣- أنّ الصلاةَ بهذهِ الصفةِ سببٌ رئيسٌ لخشوعِ العبدِ في صلاتِهِ، ولا تَخفى مكانةُ الخُشوعِ، فهو لبُّ الصلاةِ وروحُها، وقد رتّبَ اللهُ عليهِ مع غيره الجَنّةَ.

٤- إذا كانت الصلاة بهذه الصفةِ فستكونُ ناهيةً لمؤدّيها عن الفَحشَاءِ والمُنكرِ، ومُكفّرةً لسيّئاتِهِ، ومقرّبةً له من مولاه، وهذا هو المقصودُ من الصَّلاةِ، فهي صلةٌ بينَ العَبدِ وربِّهِ. وكثيرٌ من الناس لا تنهاهُم صلاتُهم عن الفحشاءِ والمُنكرِ لأنّها بِخلافِ الصَّلاةِ التّي تقدّم شرحُ صِفَتِها، فتجدُهُ يَغشُّ ويخادعُ ويَكذِبُ مع كونه من المصلّين في الظاهر، والسبب أنَّ صلاتَه على خِلافِ السنة.

٥- تأثيرُ هذه الصلاةِ على العبدِ أبلغُ من عشراتِ الدُّروسِ الّتي تُلقَى على المُصَلّين، فالموعظةُ العَمَليَّةُ أبلغُ من الموعظةِ القَوليَّةِ، فهي متيسرة لكلّ أحدٍ، فما عليهِ إلّا أن يَطمئنّ في صلاتِه ولا يَستَعجِلَ، بِخِلافِ الموعظةِ القولية، فليسَ كُلُّ أحدٍ يُحسنُها، وقد يكونُ الشَّخصُ قادرًا على إِلقائِها، ولكن لا يَتَيسّرُ لهُ ذلك كأنْ لا يُسمح له، أو أن لابُدَّ من إذنٍ -بخلافِ فعل الصَّلاةَ بطمأنينةٍ-، ثمَّ لا يخفى أنّ كثيرًا من النّاسِ لا يَجلِسُون للموعظةِ خاصّةً في وقتِنا هذا، فهم مطبوعون على العَجَلةِ. فعلى النّاسِ عامّةً -وأئمةِ المَساجِدِ خاصّةً- أن يحرصوا على الصّلاةِ

المُطمئنّة قدرَ استطاعتهم، ولا يحرموا أنفسَهم -ولا مَن وراءهم- الأجورَ الكثيرة والثمرات العَظِيمةَ المُتَرتّبةَ على هذه الصّلاةِ، فإنّ من أعظَمِ ما يُربّي بِهِ الإنسانُ نفسَهُ وغيرَه هو الصّلاة الخاشعة المُطمئنّة.

٦- راحةُ النّفسِ وانشراحُ الصّدرِ، وبالتّالي فهي من أعظمِ العلاجِ لأمراضِ العَصرِ من الكَآبةِ والغُمومِ والهُمومِ، بل هي عِلاجٌ رئيسٌ للأمراضِ العضويّةِ، وقد تبيَّن من خِلالِ البَحثِ والدّراسَةِ أنَّ كثيرًا من الأمراضِ العضويّةِ سببها الأمراض النفسيّة.

٧- أنّ أعظم موقف يقفه الإنسان بين يدي ربّه وخالقِه ﷻ في الحياةِ الدنيا هو عندما يكون في الصلاة، ولذا في «صحيح مسلم» (٤٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجد، فأكثروا الدُّعاء**». فهذا الموقفُ هو أقربُ المواقفِ للربّ جلَّ وعزَّ، فينبغي للعبد أن يستغلّه في طلب خيري الدنيا والآخرة، ولذا أمر ﷺ بالإكثار من الدعاء، فعندما يُصلّي الإمامُ الراتبُ بالنّاس بطمأنينة، فإنّه يمكِّنُ المصلّين خلفه من هذا الخير.

٨- أن الصلاة بهذه الصفة فيها إحياءٌ لكثيرٍ من السننِ التي كان يفعلها ﷺ في صلاته، وفضلُ ذلك معروف، والإمام المفرِّط فيها مميتٌ لهذه السنن، وهذا غايةٌ في الخطورة.

وخلاصة ما تقدّم: سعادةُ الدنيا والآخرة، والمحرومُ من حَرم نفسه هذا الخير.

ولذا، سأذكرُ بعضَ ما يتعلّقُ بصفةِ صلاته ﷺ باختصارٍ:

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

أولًا: القيام: فكان ﷺ يقرأُ في **الصبحِ** ما بين الستين إلى المائة آية، كما في حديث أبي المنهال عن أبي بَرزة الأسلميِّ، وقد أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

وهذا الذي ذكره أبو بَرزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الغالب على قراءته ﷺ في صلاة الصبح، وأحيانا قد يقرأ بأقل من ذلك.

أمّا القراءة في الظهر والعصر: فقد جاء في «صحيح مسلم» (٤٥٢) من حديث الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نَحزر قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصرِ: فحزرنا قيامَه في الركعتين الأُولين من الظهرِ قدرَ قراءة ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، وحزرنا قيامه في الأخريينِ قدرَ النصفِ من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من العصرِ على قدر قيامه في الأُخريين من الظهرِ، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

وفي روايةٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة: قَدْر ثلاثين آية، وفي الأُخريين قَدْر خمس عشر آية، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأُولين في كل ركعة قَدْر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأُخريين قَدْر نصف ذلك.

وهذا هو الغالب من فعله ﷺ في هاتين الصلاتين، لأن الذي ذكر في هذا الحديث إنما هو من باب التقدير.

وفي «صحيح مسلم» (٤٥٤) أيضًا من حديث عطية بن قيس عن قَزعة عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقد كانت صلاةُ الظهر تُقامُ، فيذهبُ الذَّاهبُ إلى البقيعِ فيقضي حاجتَه، ثمّ يتوضّأُ، ثمّ يأتي، ورسولُ الله ﷺ في الركعةِ الأولى، مِمّا يطوِّلُها.

وفي روايةٍ عنده من طريق ربيعة قال: حدثني قَزعة عن أبي سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى.

وأمّا القراءة في صلاة المغربِ: فكان أحيانًا يطيلُ فيقرأُ بالأعرافِ كما في «صحيحِ البخاري» (٧٦٤) من حديث عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بِطُولَى الطُّوْلَيَيْن[1].

---

(١) وهي سورة الأعراف، قال الحافظ ابن رجب: طولى: وزنه فُعْلى، والطوليين: تثنية الطولى. ويقال: إنه هاهنا أراد الأعراف، فإنها أطول من صاحبتها الأنعام. ذكره الخطابي. وخرج أبو داود هذا الحديث من طريق ابن جريج -أيضًا- ، وعنده: (بقصار المفصل)، وزاد فيهِ: (قال: قلت: وما طولى الطوليين ؟ قال: الأعراف. قال: فسألت ابن أبي ملكية، فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف). وخرجه النسائي -أيضًا-، وعنده: (بقصار السور)، وعنده: (بأطول الطوليين، قلت: يا أبا عبدالله، ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف). وهذا يدل على أن المسئول والمخبِر هو عروة . «فتح الباري» (٤/٤٢٦).

وأخرج النَّسائيُّ (٩٩١) عن عمرو بن عثمان عن بقيّة وأبي حيوة عن ابن أبي حمزةَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ رسولَ الله ﷺ قرأَ في صلاةِ المغربِ بسورةِ الأعرافِ فرَّقها في ركعتين.

وأحيانًا يتوسّط فيقرأ بالطور كما في حديث جبير بن مطعم في «الصحيحين»[١]، وفيهما أيضًا عن ابن عبّاس عن أمِّهِ أمِّ الفضلِ أنّه ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلاتِ[٢].

وأحيانًا يخففُ فيقرأُ بقِصارِ المُفَصّلِ كما في حديثِ سليمان بن يسار عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمدُ (٧٩٩١)، والنَّسائي (٩٨٢).

وأمّا في العشاءِ: فكان يقرأُ من وسط المفصّلِ كما في حديثِ أبي هريرةَ السابقِ.

وقد جاء في الصحيحين[٣] من حديث جابر بن عبدالله أنه ﷺ أمر معاذ بن جبل بأن يقرأ في العشاء بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١].

وقد دلّت السنة على أنَّ مقدار الركعتين الأوليين أطول من الأخريين، وأن الركعة الأولى أطول من الثانية، وأن الركعتين الأخريين على النصف من الركعتين الأوليين، كما في حديث أبي سعيد الخدري السابق، وكما في

---

(١) البخاري (٧٦٥)، مسلم (٤٦٣).

(٢) البخاري (٧٦٣)، مسلم (٤٦٢).

(٣) البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥).

«الصحيحين»[١] من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أمَّا أنا -والله- فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها: أصلي صلاتَيْ العشيِّ. فأَركد في الأولين وأُخِفَّ في الأخريين. وفي رواية: أمدُّ في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. فقال له عمر: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق.

وعن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُوليين بأمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأمِّ الكتاب، ويسمعنا الآية، ويُطوِّل في الركعة الأولى ما لا يُطوِّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. خرَّجاه في «الصحيحين»[٢].

ومما ينبغي أن يُنتبه له، أن بعض من يؤم الناس يطيل القراءة في القيام، ويخفف الركوع والسجود والرفع منهما، وهذا خلاف السنة، وإنما السنة: أن تكون الصلاة متقاربة، فإذا أطال القيام، أطال في باقي الأركان.

ومما يلاحظ على بعض من يصلي بالناس تخفيف القيام في الركعة الثالثة والرابعة، حتى إن بعض المصلين وخاصة كبار السن عندما يَصِلون إلى هذا الركن قد يركع الإمام بعد ذلك بيسير، فلا يتيسر لهم قراءة الفاتحة، وهذا مع الأسف هو الغالب إلا من رحم الله. فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك وأن

---

(١) البخاري (٧٥٥، ٧٧٠)، مسلم (٤٥٣).

(٢) البخاري (٧٧٦)، مسلم (٤٥١).

يطمئن في قراءته للفاتحة، وإن زاد على الفاتحة من القراءة فهذا مشروع، كما دلَّ على هذا حديث أبي قتادة المتقدم.

وقد أخرج مالك في «الموطأ» (٢٠٩) عن أبي عبدالله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

وهذا صحيح إلى الصِّديق.

ومما ينبغي أن ينتبه إليه أيضا: أنه من السنة الإطالة في الصلاة من أجل أن يدرك الناس الصلاة، كما دل على هذا حديث أبي سعيد المتقدم، وهو ما سار عليه الخلفاء الراشدون كما جاء في حديث مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواية عمرو بن ميمون قال (يصف قراءة عمر في صلاة الفجر): وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس. أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

وأمّا ما يتعلّقُ بالرُّكوعِ، فلا يكونُ مطمئنًّا حتى يأتي بأمرين:

الأول: الطمأنينة في الفعل، وهو أن يهصرَ ظهرَه حتّى تصلَ يداهُ إلى ركبتيه، وتكونَ أصابعُ يديه كهيئةِ القابضِ على الركبتين، ويطمئن في فعله، وقد أخرج البخاريُّ (٨٢٨) من حديثِ محمّد بن عمرو بن حَلحلةَ عن محمد بن عمرو

بن عطاء أنّه كان جالسًا مع نفرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميدٍ الساعديّ: أنا كنتُ أحفظَكم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كبّر جَعَلَ يديه حذاءَ منكبيه، وإذا ركَعَ أمكنَ يديهِ من ركبتيه ثمّ هَصر ظهرَه، فإذا رفعَ رأسَه استوى حتّى يعودَ كلُّ فقار مكانه.

وأخرجه أصحابُ «السننِ»[١] من حديثِ عبدِالحميدِ بن جعفر عن محمّد بن عمرو بن عطاء به، وصحّحَه الترمذي وابنُ خزيمة (٥٨٧-٥٨٨).

وفي روايةٍ في «السنن»[٢] من حديث فليح بن سليمان قال: حدثني العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد الساعدي: . . . ثم ركعَ فوضعَ يديه على ركبتيه كالقابضِ عليهما، فلم يَصُبَّ رأسَه ولم يُقْنِعهُ، وَنَحَّى يديهِ عن جنبيهِ.

وجاء أيضًا مثل هذا من حديثِ هشيمٍ عن عاصمِ بن كليب عن علقمه بن وائل عن أبيه، أخرجَهَ ابنُ خزيمةَ (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (١/٢٢٧) وصحّحهُ، أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ركعَ فرّجَ أصابعَهُ[٣].

---

(١) أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، الترمذي (٣٠٤-٣٠٥)، النسائي (١٠٣٩، ١١٠١، ١١٨١، ١٢٦٢)، ابن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١).

(٢) أبو داود (٧٣٤، ٩٦٧) الترمذي (٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣) ابن ماجه (٨٦٣) ابن خزيمة (٥٨٩) واللفظ له، وصحّحه الترمذي وغيره.

(٣) وإن كان هشيم لم يسمع من عاصم بن كليب كما قال الإمام أحمد، ينظر «العلل ومعرفة الرجال» (١٤٥٩ ج٢ ص٣٢)، و«المراسيل» (١٣٨) ولكن جاء ما يدل عليه كما سوف يأتي، وتقدم طريق فليح بن سليمان.

وفي «صحيحِ» البخاريِّ (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) من حديثِ مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنّهُ قالَ: . . . وأُمرنا أن نضعَ أيدينا على الرُّكبِ. وفي لفظٍ عند مسلم: وأُمرنا أن نَضرِبَ بالأكفِّ على الرُّكبِ. وفي لفظٍ آخرَ عندَه: ثم أمرنا أن نرفعَ إلى الرُّكبِ.

وأخرج أحمدُ (١٧٠٨١) من طريقِ زائدةَ عن عطاء بن السائبِ عن سالم أبي عبدالله -قلتُ: وهو البرّاد- قال: قال عقبة بن عمرو: ألا أريكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: فقامَ فكبّرَ، ثمَّ رَكَعَ فجافى يديه، ووضعَ يديهِ على ركبتيهِ، وفرّجَ بين أصابعَهُ من وراءِ ركبتيهِ حتّى استَقَرَّ كُلُّ شيءٍ منهُ[1]. وأخرجَهُ أحمدُ أيضًا (١٧٠٧٦) من حديث همّام عن عطاء به ولفظُه: فوضع كفيه على ركبتيه وفضلت أصابعه على ساقيه. وأخرج النسائيُّ (١٠٣٦) نحوَ ذلك من حديثِ أبي الأحوصِ عن عطاء به، وأخرجَهُ أبو داود (٨٦٣)، وابن خزيمة (٥٩٨) من حديثِ جريرٍ عن عطاء به مثله.

وفي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّةِ المسيءِ في صلاتِه -وقد تقدّم- أن الرسول ﷺ قال له: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**».

وفي «سننِ أبي داود» (٨٥٧) من حديثِ حمّاد عن إسحاقَ بن عبدِاللهِ بن أبي طلحةَ عن علي بن يحيى بن خلّاد عن عمِّه عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «**إنّهُ لا**

---

(١) وأخرجه النسائي (١٨٦/٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٦٧٠)، والبيهقي (١٢١/٢) كُلّهم من طريقِ زائدة به.

تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من النّاسِ حتّى يتوضّأَ فيضع الوضوءَ -يعني مواضعه-، **ثمّ يُكبّر ويحمد اللهَ جل وعز ويُثني عليهِ، ويقرأ بما تيسرَ من القرآنِ، ثمَّ يقول: اللهُ أكبر، ثمّ يركع حتّى تطمئنَّ مفاصلُه**».

وأخرجَهُ أيضًا (٨٥٨) من حديثِ همّام عن إسحاق به نحوه، ثمّ أخرجَهُ (٨٥٩)، من حديثِ محمّد بن عمرو عن عليّ بن يحيى بن خلّاد عن أبيِه عن رفاعةَ بن رافعٍ بهذه القصّةِ وفيه: «**وإذا ركعتَ فضعْ راحتيكَ على رُكبتيكَ وامدُدْ ظَهرك**».

وأخرجه ابن خزيمة (٥٩٧) من حديثِ محمّد بن إسحاق عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع وفيه: «**ثمّ إذا أنتَ ركعتَ فأثبِت يديكَ على ركبتيكَ حتّى يطمئنَّ كُلُّ عظمٍ منكَ**».

قلتُ: وإنما أكثرتُ من ذكر الأدلة حتى يُعلم أنه لابد من الطمأنينةِ في فعله حالَ الركوعِ، فيهصرُ ظهرَه ويمدّه، ويضعُ يديه على ركبتيهِ كالقابضِ عليهما، حتّى تطمئنَّ جميعُ مفاصلِه.

وأين هذا ممّا يفعلُه كثيرٌ من المصلّين اليومَ من الاكتفاءِ بحني ظهرِهِ قليلًا ثّم يرفع؟ وقد تقدّمِ لنا في حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ أنّ النبي ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاةٌ لأحدٍ لا يقيمُ صلبَه في الركوعِ والسجودِ**»، وفي حديث علي بن شيبان -وقد تقدّم أيضًا-: «**يا معشرَ المسلمين، إنّهُ لا صلاةَ لمن لا يُقيمُ صلبَه في الركوعِ والسجودِ**»، وتقدّمَ لنا أيضًا: «**إنّ أسوأَ الناسِ سرقةً الذي يسرقُ من صلاتِه فلا يقيمُ صلبَهُ في الركوعِ ولا السجودِ**».

وقد بوّب البُخاريُّ في «كتابِه الصحيحِ» عِدّةَ أبواب تتعلّقُ بحدِّ الرّكوعِ والطمأنينةِ فيهِ، فقال في كتابِ الأذانِ (١/١٥٧-١٥٨): «بابُ وضع الأكفِّ على الرّكبِ في الركوعِ»، وذكرَ حديثَ سعدٍ المتقدّم، ثمّ قال: «باب إذا لم يتمّ الركوعَ»، ثمّ ذكر حديثَ حذيفةَ المتقدّم في الرجل الذي أساءَ في الصلاةِ، ثمّ قال: «باب استواءِ الظهرِ في الركوعِ»، ثمّ ذكر تحتَه قولَ أبي حميد: ركع النبي ﷺ ثم هصرَ ظهرَهُ، ثمّ قال: «باب حدّ إتمامِ الرّكوعِ والاعتدالِ فيهِ والإطْمأنينة» ثمّ ذكر فيه حديثَ البراءِ بن عازبٍ المتقدّم، ثم قال: «باب أمرِ النبي ﷺ الذي لا يتمّ ركوعَه بالإعادةِ» وذكر فيه حديث المسيء في صلاته.

والثاني: **الطمأنينةُ في القول**، أعني في ذكر التّسبيحِ، وذلكَ بعدَ أن يطمئنَّ في فعلِه ويأتي بما تقدَّمَ، فيقولُ وهو مُطمئِنٌّ: سبحان ربّي العظيم، وكُلّما أكثرَ من التّسبِيحِ كان أولى، ويحسُنُ منه إضافةً إلى ذلك قولُ ما جاء عنه ﷺ من الأذكارِ التي فيها تعظيمٌ للهِ ﷻ، وفي «صحيحِ مسلم» (٤٧٩) من حديثِ ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ: «**وأمّا الركوع فعظّموا فيهِ الربَّ ﷻ**».

ويُقال في بقيّةِ الأركانِ ما قيلَ في هذا الركنِ، فالرفعُ من الرّكوعِ لا بُدّ فيه من أمرين:

الأول: أن يعتدلَ قائمًا ، ففي حديثِ أبي هريرةَ في قصّةِ المسيءِ في صلاتِه: «**ثمّ ارفع حتّى تعتدلَ قائمًا**»، وفي روايةٍ عند ابن ماجه: «**حتى تطمئنّ قائمًا**». وفي حديثِ رفاعةَ بن رافعٍ -المتقدم-: «**حتّى يستويَ قائِمًا**». وفي حديثِ أبي حميدٍ الساعديِّ: ثمّ قال: سمعَ اللهُ لمن حمِده، ورفعَ يديهِ واعتدلَ حتّى يرجِعَ

كُلُّ عظمٍ إلى موضعِهِ معتدلًا، ثمّ هوى إلى الأرضِ ساجدًا. أخرجه ابنُ خزيمة (٥٨٧) من حديث عبدِالحميدِ بن جعفر عن مُحمّد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي به، وقد تقدم.

وأما الأمر الثاني: فهو الطُمأنينةُ في القولِ في هذا الموضعِ، فيقول بَعدَ أن يعتدِلَ قائمًا ويعودَ كُلُّ عظمٍ إلى موضِعِهِ: ربَّنا -أو اللّهمّ- لكَ الحمدُ، أو ولكَ الحمدُ[١].

ويُلاحظُ أنّ كثيرًا من المصلّين ومن أئمةِ المساجِد أيضا أنّهم يخفّفون هذا القيام بحيث يكون دون الركوعِ والسجودِ، وهذا خلافُ السنّة، فقد جاءَ في «الصحيحين»[٢] من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنّي لا آلو أن أصلّيَ بِكم كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنعُ شيئًا لم أركم تصنعونه: كان إذا رفعَ رأسَه من الركوعِ قام حتّى يقولَ القائلُ: قد نسي، وبين السجدتين حتّى يقولَ القائلُ: قد نسي. وفي روايةٍ عند مسلمٍ (٤٧٣): وكان رسول الله ﷺ إذا قالَ: «**سمعَ اللهُ لمن حمِدَه**» قامَ حتّى نقولَ: قد أوهم، ثمّ يسجُدُ، ويقعدُ بين السجدتين حتّى نقولَ: قد أوهم. ولذا قالَ أبو بكر بن خزيمةَ في «كتابِهِ الصحيحِ» (١/ ٣٠٨): باب الاعتدالِ وطُولِ القيامِ بعدَ رفعِ الرَّأسِ من الرّكوعِ. وذَكر حديث أنس.

---

(١) وكلّها في البخاري.

(٢) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

وأمّا في السجودِ فلابُدّ فيهِ أيضًا من أمرين:

الأوّلُ: السجودُ على الأعظمِ السبعةِ وهي: الجبهة والأنف -وهما عظمٌ واحد- والكفان والركبتان وأطراف القدمين، ففي البخاري (٨٠٩، ٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديثِ عمرو بن دينار وعبدِاللهِ بن طاووس كلاهُما عن طاووس عن ابن عباس: «**أُمرتُ أن أسجدَ** -وفي روايةٍ: أُمرَ النبيُّ ﷺ أن يسجدَ- **على سبعةِ أعظمٍ: على الجبهةِ** -وأشارَ بيدِهِ إلى أنفِهِ- **واليدين والركبتين وأطرافِ القدمين**».

فيجبُ على المصلّي أن يسجدَ على جميعِ هذهِ الأعظمِ، ولكن يُلاحَظُ على بعضِ المصلّين أنّهُ يضَعُ جبهتَه ويرفعُ أنفَه، أو يرفعُ أحدَ قدميهِ وهذا لا يجُوزُ، بل تبطلُ صلاتُهُ عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

وفي «الصحيحين»[1] من حديثِ شُعبةَ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في السُّجودِ، ولا يبسطْ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلبِ**».

والمقصودُ بالنهي عن مثلِ انبساطِ الكلبِ: هو أن يضعَ كفّيهِ وساعدَيهِ على الأرض، ولذا جاء في مسلمٍ الأمر بمخالفة هذه الصفة، فأخرج (٤٩٤) من حديثِ عبيدِ اللهِ بن إياد عن أبيهِ عن البراءِ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدتَ فضعْ كفّيكَ وارفعْ مرفقَيكَ**». وفي حديثِ أبي هريرةَ في قِصّةِ المسيءِ في صلاتِهِ: «**ثمّ اسجد حتّى تَطمئنَّ ساجِدًا**».

---

(١) البخاري (٨٢٢)، مسلم (٤٩٣)، وأخرجَهُ البخاريُّ (٥٣٢) من حديث يزيد بن إبراهيم عن قتادة بِهِ.

ومعنى **الطُّمأنينَةِ في السجودِ**: هو ما جاءَ في حديث رفاعةَ بن رافعٍ عند أبي داود (٨٥٨): «**ثمّ يُكبّر فيسجدُ فيمكِّن وجهه** -قال همام: وربّما قالَ: جبهتَه- **من الأرضِ حتّى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي**». وفي لفظٍ: «**ثمّ إذا أنتَ سجدتَ فأثبِتْ وجهكَ ويديكَ حتّى يطمئِنَّ كُلُّ عظمٍ منكَ إلى موضعِهِ**» أخرجَهُ ابنُ خزيمةَ (٦٣٨) وغيرُه. وفي حديثِ أبي حميدٍ الساعديّ: ثمَّ سجد فأمكنَ جبهتَه وأنفَه من الأرضِ، ونحّى يديهِ عن جَنبَيهِ. أخرجَهُ ابنُ خزيمةَ (٦٣٧). وقد تقدّمَ حديثُ أبي مسعودٍ البدريّ: «**لا تُجزئُ صلاةُ الرجلِ حتّى يقيمَ ظهرَهُ في الرُّكوعِ والسّجودِ**».

والأمرُ الثاني: أن يقولَ الذكرَ الّذي في السُّجودِ بطمأنينةٍ، وهو: سُبحانَ ربّي الأَعلَى، وكلّما زادَ أو ضَمَّ إلى هذا الذكرِ الأذكارَ الأخرى الّتي جاءتْ في السُنَّةِ في السُّجود ؛ فهو أفضلُ.

ومِمّا أُمر بهِ المصلي في حالِ السُّجودِ الإكثارُ من الدُّعاءِ، كما في حديثِ ابن عَبّاس السابق: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمِنٌ أن يستجاب لكم**».

وينبغي للإمام أن يلاحظ مسألة مهمة: وهي أنه عندما يسبح في ركوعه أو في سجوده؛ فإن عدد تسبيحات المأمومين الذين خلفه قد يكون أقل من عدد تسبيحه هو، لأن الإمام يخفض قبلهم ويرفع قبلهم، فإذا سبح الإمام (مثلًا) ثلاث تسبيحات، فقد لا يستطيع المأموم إلا أن يأتي بتسبيحة واحدة، وقد يستعجل فيها وبالتالي لا يطمئن، ولذا قال سفيان الثوري وابن المبارك:

(أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات). وقال إسحاق بن راهويه: (إلا أن يكون إماما، فلا يدعنَّ أن يبلغ بعدد التسبيح سبعًا أو خمسًا، لكي يدرك من خلفه ثلاثا فأعلى). فعلى من يصلي بالناس ملاحظ ذلك.

وأما الجلسةُ بين السجدتين فلا بُدّ فيها أيضًا من أمرين:

الأوّلُ: الطمأنينةُ في الفعلِ، بأن يجلِسَ مُطمئنًّا، والسنةُ أن يجلسَ على اليُسرى وينصبَ اليُمنى، وفي حديثِ المسيءِ في صلاتِه: «**ثمَّ ارفعْ حتّى تطمَئِنَّ جالسًا**». وفي حديثِ جرير عن عطاء بن السائبِ عن سالم البرّاد قال: أتينا عقبةَ بنَ عامرٍ الأنصاريّ . . . وفيه: ثمّ رفعَ رأسَه فجَلَسَ حتّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شيءٍ منهُ. أخرجَهُ أبو داود (٨٦٣) وغيرُه وقد تقدّم.

والأمرُ الثاني: الطُّمأنينةُ في الذكرِ الذي يُقال هنا، وهو قولُ: ربِّ اغفر لي، وكلما زادَ فهو أولى[١].

وممّا ينبغي أن يُلاحظَ أنّ كثيرًا من المصلّين حتّى أئمة المساجدِ منهم يخفّفون هذا الركن جدًّا، فيجعلونه أخفَّ من السّجودِ، وهذا خلافٌ للسنة[٢]، كما جاء في حديثِ عبدِالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: كانَ سجودُ النبيِّ ﷺ، وركوعُه، وقعودُه بين السجدتين؛ قريبًا من السّواء.

---

(١) لم يصح في الجلسة بين السجدتين غير هذا الذكر، وقد اختاره الإمام أحمد.

(٢) وقد تقدم التنبيه على مثله في تخفيف الرفع من الركوع.

أخرجهُ البخاريُّ (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١). بل جاءَ في «الصحيحين» أيضًا أنّهُ ﷺ كان يُطيلُ ذلك، ففي «صحيحِ» البُخاريِّ(٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من حديثِ حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي. وفي روايةِ مسلمٍ: وكان إذا قال: «**سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه**» قامَ حتّى نقولَ: قد أوهمَ، ثم يَسجِدُ، ويقعُدُ بين السّجدتين حتّى نقولَ: قد أوهمَ.

ولذا قالَ البخاريُّ في «كتابِه الصحيحِ» في كتابِ الأذان (١/١٦٣): «باب المكثُ بين السّجدتين» ثمّ ذكر حديثَ مالكِ بن الحويرثِ، وفيه: ثمّ سَجَدَ، ثمّ رَفَعَ رأسَه هُنيَّة. ثمّ ذكرَ حديثَ البراءِ بن عازبٍ وحديثِ أنسٍ وقد تقدّما.

فتبيّن أنّ تخفيف هذا الركنِ مخالفٌ للسنة، وهو مع الأسف الغالبُ من فعل الناس اليوم، بل ربّما طرأ على المأمومِ ما يشغلهُ من مسحِ أنفهِ عند العطاس ونحوه فلا ينتبه إلّا والإمام قد سجد ورفع! وهذا دليل على عدمِ فقهٍ كما بيّنت ذلك النصوص.

وأمّا ما يتعلّقُ بالتَشهّدِ فلابدَّ فيهِ أيضًا من أمرين:

الأوّل: أن يجلس ويطمئنّ في جلوسِه، وصفةُ ذلك ما جاء في حديثِ أبي حميدٍ السابق، وفيه: ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته

اليسرى، وأشار بإصبعه السبّابة. أخرجه أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢٩٣) وغيرهما. وهذا في التشهد الأوّل.

ويُنبّهُ إلى أمرٍ يُخطِئُ فيهِ الكثيرُ، وذلكَ أنّهم يخفّفون التّشهُّدَ الأوَّلَ -وهو وإن كان خفيفًا كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ: كأنَّه جالسٌ على الرَّضْف[1]، في صفةِ صلاةِ النبيّ ﷺ- إلّا أنَّ بعضَهم يزيدُ في تخفيفه، وليسَ هذا ما دلّ عليهِ الحديثُ، فقد فهمه الناسُ على غير معناه، كما فهموا ما جاء في «الصحيحين»[2] من حديث شعبة بن عمرو قال: سمعت جابرَ بن عبدالله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمّ قومَه، فصلّى العشاءَ فقرأ بالبقرة. وفي رواية: فصلّى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمّهم. وفي رواية: ثمّ يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم.

وفي روايةٍ: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يُصلّي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة، فانصرف الرجلُ، فكأنّ معاذًا تناول منه، فأتى النبيَّ ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال ﷺ: «**يا معاذ، أفتّانٌ أنتَ** - أو أفاتنٌ أنت -ثلاث مرار- **فلولا صلّيتَ بسبّح اسم ربّك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنّهُ يصلّي وراءَكَ الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة**»[3].

---

(١) كناية عن التخفيف، وفي لسان العرب (رضف): (الرَّضْفُ: الحجارَةُ التي حَمِيَتْ بالشمس أَو النار واحدتها رَضْفةٌ ... وفي الحديث كان في التشهد الأَول كأَنه على الرَّضْفِ).

(٢) البخاري (٧٠٠) مسلم (٤٦٥).

(٣)هذا اللفظ مجموعٌ من عدد من الروايات.

وجاء في روايةٍ: فأخّر النبيُّ ﷺ الصلاة ذات ليلة، فرجع معاذ يؤمّهم... فأتى النبيَّ ﷺ (أي الأنصاري المتخلف عن الصلاة) فقال: إنّ معاذًا يصلي معك ثمّ يرجعُ فيؤمّنا، وإنّك أخرت الصلاةَ البارحة، فجاء فأمّنا فقرأ سورة البقرة، وإنّي تأخرت عنه فصلّيتُ وحدي يا رسول الله، وإنّا نحن أصحاب نواضح، وإنّما نعمل بأيدينا[١]. أخرجه النسائي (٨٣٥) وابن خزيمة (٥٢١).

وفي «الصحيحين»[٢] أيضًا من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، إنّي لأتأخّرُ عن الصلاةِ في الفجرِ ممّا يُطيل بنا فلانٌ فيها، فغضبَ النبيُّ ﷺ ما رأيتُهُ غضب في موضعٍ كان أشدَّ غضبًا منهُ يومئذ، ثمّ قال: «**يا أيّها الناسُ، إنّ منكم منفّرين، فمن أمّ الناسَ فليتجوّز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**».

وقد بوّب البخاري قبل حديث أبي مسعود في كتاب الأذان (١/١٤٢): (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود)، قال ابن المنيِّر -وتبعه ابن رشيد وغيره- في شرح تبويب البخاري: (خُصّ التخفيف في الترجمة بالقيام مع أنّ لفظ الحديث أعمّ، حيث قال: فليتجوّز؛ لأنّ الذي يطول في

---

(١) وقرأ بسورة البقرة -كما تقدّم-، وفي رواية: بالنساء، أخرجه السرّاج في «مسنده» من رواية مسعر عن محارب، ينظر «الفتح» لابن حجر (٢/١٩٣)، والأصحُّ ما في «الصحيحين» أنه قرأ بسورة البقرة.

(٢) البخاري (٧٠٢)، مسلم (٤٦٦).

الغالب إنّما هو القيام، وما عداه لا يشقّ إتمامه على أحدٍ، وكأنّه حمل حديث الباب على قصّة معاذ، فإنّ الأمر بالتخفيف فيها مُختصٌّ بالقراءة)(١).

وذهب الحافظ ابن حجر إلى خلاف ذلك، وأنا أذهبُ مذهبَ ابنِ المنيّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ظاهرُ قول البخاري -كما تقدّم- وابنِ خزيمة، حيث قال في «صحيحه» (٥٦٩/١): (غير أنه إذا كان إمامًا فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال ﷺ لمعاذ بن جبل . . .).

وفي «الصحيحين»(٢) أيضًا من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدُكم بالناسِ فليخفّف، فإنّ منهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء**».

أقولُ: وهذا مثلُ «**كأنّه جالسٌ على الرضف**» من حيث سوءِ فهمِ النّاسِ له، بينما الميزانُ في صفة الصلاةِ وتطويلها وتخفيفها هو ما جاء في السُنّة، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وتقدم ما رواهُ البخاري من حديث أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**».

ثانيًا: أنّ سبب أمره ﷺ معاذًا بالتخفيف وإنكاره عليه؛ أنّ معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أطال جدًّا، فكان يصلّي مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيُصلّي بهم، ولا شكّ أنه سيتأخر.

---

(١) «الفتح» (١٩٨/٢).

(٢) البخاري (٣٠)، مسلم (٤٦٧).

ثالثًا: أنه صلى بهم بسورة البقرة -وهي نحو جزأين ونصف-.

رابعًا: وفي صلاة العشاء، وهي صلاةٌ لا تناسبها الإطالة الشديدة.

خامسًا: أنّ هذا الرجل الذي اشتكى معاذًا كان من أصحابِ الزرعِ العاملين طوال النهار، كما في مسلم: (يا رسول الله إنّا أصحابُ نواضح نعمل بالنهار، وإنّ معاذًا صلّى معك العشاء ثمّ أتى فافتتح بسورة البقرة).

فتبين معنى الحديث بفهم القصة على وجهها الصحيح، فينبغي للأئمة أن يقرؤوا بهذه السور ويتمّوا الركوعَ والسجودَ والرفع منهما ويطمئنوا. والواقع كما تقدّم على خلاف ذلك من التخفيف الشديد، فلا إفراط ولا تفريط.

ولْنعد إلى المقصود من صفة جلوسه ﷺ في التشهّد.

فقد ثَبَتَ في «الصحيحين»[1] من طريق منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمّدًا عبدُه ورسولُه، ثمّ ليتخيّر من المسألةِ ما شاء**». وفي رواية الأعمش عن أبي وائل: «**ثم يتخير بعدُ من الدعاء**» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**». وهذا شامل للتشهّدِ الأوّل والثاني، لأنّهُ لم يُنصّ أنه في أحدهما دون الآخر، ولكن في الثاني يكون الدعاء بعد الصلاة

(١) البخاري (٦٣٢٨، ٨٣٥)، مسلم (٤٠٢).

الإبراهيمية كما هو معلوم، وهذا ظاهر تبويب البخاري، قال في باب (١/١٦٦) من كتاب الأذان: «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب».

وقد أخرج أبو داود (١٤٨١) والنسائي (١٢٨٤) والترمذي (٣٤٧٦)[١] وصحّحه[٢] وابن خزيمة (٧٠٩)، كلهم من طريق أبي هانئ عن أبي علي الجَنبيّ أنّه سمع فضالةَ بن عبيد يقول: سمِعَ رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يُمجِّد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عجِلتَ أيّها المُصلّي**»، ثمّ علّمهم رسول الله ﷺ. وسمع رسول الله ﷺ رجلًا يصلي، فمجَّد الله وحمده، وصلى على النبيِّ ﷺ، فقال ﷺ: «**ادْعُ تُجب، وسَلْ تُعطَ**».

وفي لفظٍ: أنه ﷺ رأى رجلًا يصلّي لم يحمد الله ولم يُمجّدهُ، ولم يصلّ على النبي ﷺ وانصَرفَ، فقال رسول الله ﷺ: «**عجِل هذا**»، فدعاهُ فقال له -أو لغيره[٣]-: «**إذا صلّى أحدُكم فليبدأ بتمجيدِ ربِّهِ والثناء عليه، وليصلّ على النبي ﷺ، ثمّ يدعو بما شاء**».

فينبغي للمصلي ألا ينصرف حتى يُجابَ دعاؤه ويعطى سؤلَه.

أمّا صفة الجلوس في التشهّد الذي يعقبه السلامُ: فقال أبو حميد: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاةُ أخّرَ رجلَه اليسرى،

---

(١) وفي نسخة (٣٥٤٤).

(٢) وحسّنه في نسخة، والصحيحُ الأول.

(٣) وفي بعض المصادر: ولغيره.

وقعد على شقّه متورّكًا، ثمّ سلّم. أخرجه الترمذي (٣٠٤) وابن خزيمة (٧٠٠) وغيرهما.

وهناك صفة أخرى جاءت في حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاةِ جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ووضع يده اليسرى على ركبته، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه. أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨)، وابن خزيمة (٦٩٦) كلهم من حديثِ عثمان بن حكيم عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه.

والثاني: قراءة الذكر الوارد في هذا الموضع بطمأنينة، وهو: التحيات لله، ثم التشهد، كما هو معلوم.

وأما الجلوس الذي يعقبه السلام، فيضيفُ إلى ذلك الصلاة الإبراهيمية ثمّ يدعو، ومن ذلك الاستعاذة بالله من الأمور الأربعة التي جاءت في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجّال**» خرجه مسلم (٥٨٨) من طريق حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة. وقد بوّب أبو بكر بن خزيمة على هذا الحديث بقوله (١/٣٥٦): (الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام). ولهذا ذهب بعض السلف إلى وجوب ذلك، قال مسلم بن الحجاج[1] -بعد

(١) في «صحيحه» عقب حديث (٥٩٠).

أن ذكر حديث أبي هريرة السابق-: بلغني أنّ طاووسًا قال لابنه: أدعوتَ بها في صلاتك ؟ فقال: لا، فقال له: أعد صلاتك.

يفعلُ هذه الصفةَ في جميعِ صَلاتِهِ.

وبناء على جميع ما تقدم، يلاحظ الآتي:

أولًا: أن الرسول ﷺ أمر بإطالة الصلاة يوم الجمعة وتقصير الخطبة، فمع أن الخطبة لا تكون إلا في الأسبوع مرة، ومع ذلك قد أمر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بتقصيرها وإطالة الصلاة، وهذا وإن كان في صلاة الجمعة؛ لكن فيما يظهر أن الصلوات الخمس ملحقة بها، فيكون حكمها واحدًا.

ثانيًا: أن هذا هو ما دلت عليه السنة العملية التي جاءت عن رسول الله ﷺ، وعليها مضى خلفاؤه الراشدون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، حتى حصل التغيير بعد ذلك.

ولا يخفى أن الأمر إذا تواردت عليه السنة القولية والعملية؛ فإن هذا أقوى في تأكُّدِه، ثم في الحرص على التزامه.

ثالثًا: أن ثمرات الصلاة وعلى رأس ذلك أن يكون العبد متصلا بربه؛ لا تتحقق إلا بالطمأنينة فيها وعدم الاستعجال بأدائها، وإلا سوف تكون جسدًا بلا روح وصورة بلا معنى.

فعلى المسلم أن يحرص على تحقيق هذا الأمر والاتصاف به غاية ما أمكنه، ولاسيما أئمة المساجد الذين يقيمون الصلاة للناس.

رابعًا: أن الصلاة بهذه الصفة (بالاستعجال فيها) صلاة المنافقين، قال الله ﷻ:

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]، فقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ يعني أنهم يستعجلون فيها ولا يطمئنون، كما جاء في «صحيح الإمام مسلم» (٦٢٢) من حديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره في البصرة .. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق**[١]**: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**».

وبالله تعالى التوفيق.

❁❁❁

---

(١) وفي نسخة: «تلك صلاة المنافقين».

إقامة الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها

للإمام أبي العباس أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال أبو العباس أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

فصلٌ(١)

في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقامة الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها

قال الله تعالى -في غير موضعٍ من كتابه-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢٢].

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ

---

(١) «القواعد النورانية» (ص/٥٦-١٢٣) ط ابن الجوزي، وهو ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٢٦-٦٠٠).

وهذا الفصل وُجد في النسخ الخطية لكتاب «القواعد النورانية»، وكتب أحد النساخ في الهامش: (هذا الفصل ليس من هذه النسخة، بل جعله المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حدة، لكن رأيت أن أجعله في هذا الموضع لمناسبة ما قبله وما بعده). ينظر: (ص/١١). وفي «العقود الدرية» لابن عبد الهادي (ص/٧٧) قال -وهو يعدِّد قواعد لابن تيمية في مواضيع شتى-: (وفي تارك الطمأنينة).

وقد حذفت بعض المواضع التي استرسل فيها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ووضعت مكانها نقطًا.

عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ١-٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وسيأتي بيان الدلالة في هذه الآيات.

وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في «الصحيحين» وأخرج أصحاب «السنن» -أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه- وأصحاب «المسانيد» -كـ«مسند أحمد» وغير ذلك من أصول الإسلام- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل ثم جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فردَّ رسول الله ﷺ،

وقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» فرجع الرجل فصلَّى كما كان صلى، ثم سلَّم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام**» ثم قال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**». حتى فعل ذلك ثلاث مراتٍ، فقال الرجل: والذي بعثك بالحقِّ ما أحسن غير هذا فعلِّمني. قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». وفي روايةٍ له: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا**» وباقيه مثله. وفي روايةٍ: «**وإذا فعلت هذا فقد تمَّت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك**» .

وعن رِفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا دخل المسجد .. فذكر الحديث، وقال فيه: فقال النبيُّ ﷺ: «**إنه لا تتمُّ صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبِّر ويحمد الله عَزَّ وَجَلَّ ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى يطمئن راكعًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم**

يرفع رأسه حتى يستوي قائمًا، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصلُه، ثم يرفع رأسه فيكبِّر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

وفي روايةٍ: «**إنها لا تتمُّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله ﷻ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبِّر الله ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر ..**»، وذكر نحو اللفظ الأول، وقال: «**ثم يكبِّر فيسجد فيمكِّن وجهه** -وربما قال: جبهته- **من الأرض حتى تطمئن مفاصلُه وتسترخي، ثم يكبِّر فيستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه..**» فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: «**لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك**». رواه أهل «السنن» أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذيُّ، وقال: حديث حسن. والروايتان لفظ أبي داود.

وفي روايةٍ ثالثةٍ له: «**إذا قمت فتوجَّهت إلى القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامددْ ظهرك**». وقال: «**إذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى**». وفي روايةٍ أخرى قال: «**إذا أنت قمت في صلاتك فكبِّر الله ﷻ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن**». وقال فيه: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئنَّ وافترش فخذك اليسرى ثم تشهَّد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**». وفي روايةٍ أخرى: قال: «**فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهَّد فأتمَّ، ثم كبِّر، فإن كان**

معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله ﷻ وكبِّره وهلله». وقال فيه: «**وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك**».

فالنبيُّ ﷺ أمَر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة، وأمْر الله ورسوله إذا أُطلِق كان مقتضاه الوجوب. وأمَره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمَره بالركوع والسجود، وأمْره المطلق على الإيجاب.

وأيضا قال له: «**فإنك لم تصل**»، فنفى أن يكون عمله الأول صلاة، والعمل لا يكون منفيًا إلا إذا انتفى شيء من واجباته، فأما إذا فعل كما أوجبه الله ﷻ، فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيءٍ من المستحبات التي ليست بواجبة.

وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفيٌّ للكمال، كقوله: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**». فيقال له: نعم هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات؟

فأما الأول فحقٌّ.

وأما الثاني فباطلٌ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله ﷻ ولا في كلام رسوله قط، وليس بحق، فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصحُّ نفيه؟

وأيضًا فلو جاز، لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور.

وعلى هذا، فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [النور: ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، الآية.

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ﴾ [النور: ٦٢] الآية، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن ذلك قوله ﷺ: **«لا إيمان لمن لا أمانة له»**، **«ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**، **«ولا صلاة إلا بوضوء»**.

وأما قوله: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**: فهذا اللفظ قد قيل: إنه لا يُحفظ عن النبيِّ ﷺ، وذكر عبدالحق الإشبيليُّ: أنه رواه بإسنادٍ كلهم ثقات. وبكلِّ حال فهو مأثورٌ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن نظيره في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: **«من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»**.

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي والصلاة في جماعة من الواجبات، كما ثبت في الصحيح أن ابن أمِّ مكتومٍ قال: يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: **«هل تسمع النداء؟»** قال: نعم. قال: **«ما أجد لك رخصة»**.

لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه، ويثاب على ما فعله من الصلاة، أم يقال: إن الصلاة باطلة، عليه إعادتها كأنه لم يفعلها؟ هذا فيه نزاع بين العلماء.

وعلى هذا قوله ﷺ: «**إذا فعلت هذا فقد تمَّت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك**»، فقد بيَّن أن الكمال الذي نُفي؛ هو هذا التمام الذي ذكره النبيُّ ﷺ، فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها.

وكذلك قوله في الحديث الآخر: «**فإذا فعل هذا فقد تمَّت صلاته**».

ويؤيد هذا: أنه أمَره بأن يعيد الصلاة، ولو كان المتروك مستحبًا لم يأمره بالإعادة، ولهذا يؤمر مثل هذا المسيء بالإعادة كما أمَر النبيُّ ﷺ هذا.

لكن لو لم يُعِدْ، وفعَلَها ناقصة، فهل يقال: إنَّ وجودها كعدمها بحيث يعاقب على تركها؟ أو يقال: إنه يثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع؟ هذا فيه نزاعٌ، والثاني أظهر، لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف رجلٌ من زياد -أو ابن زياد- فأتى المدينة فلقي أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فنسبني فانتسبت له، فقال: يا فتى، ألا أحدِّثك حديثا؟ قال: قلت: بلى يرحمك الله -قال يونس: فأحسبه ذكره عن النبي ﷺ- قال: «**إنَّ أول ما يُحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا عَزَّ وَجَلَّ لملائكته -وهو**

أعلم-: انظروا في صلاة عبدي أتمّها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموها من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم».

وفي لفظٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئًا قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر أعماله على هذا»**. رواه الترمذيُّ وقال: حديث حسن.

وروى أيضا أبو داود وابن ماجه عن تميمٍ الداريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ بهذا المعنى، قال: **«ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»**.

وأيضًا فعن أبي مسعودٍ البدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»**. رواه أهل «السنن» الأربعة، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فهذا صريحٌ في أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود، فهذا يدلُّ على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود.

وهذه المسألة وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة؛ فهي تناسبها وتلازمها، وذلك أنَّ هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في وجوب الاعتدال، فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود فالطمأنينة فيهما أوجب، وذلك أن قوله: **«يقيم ظهره**

في الركوع والسجود» أي: عند رفعه رأسه منهما، فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود، لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل، فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود وتمامهما، فلهذا قال: «**يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

ويبين ذلك: (أنَّ وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود)[١]، وهذا كقوله في الحديث المتقدم: «**ثم يكبِّر فيسجد، فيمكِّن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبِّر فيستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه**». فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفض.

والحديثان المتقدمان بيَّن فيهما وجوب هذين الاعتدالين، ووجوب الطمأنينة، لكن قال في الركوع والسجود والقعود: «**حتى تطمئن راكعا**» «**وحتى تطمئن ساجدًا**» «**وحتى تطمئن جالسًا**».

وقال في الرفع من الركوع: «**حتى تعتدل قائمًا**» «**وحتى تستوي قائمًا**». لأن القائم يعتدل ويستوي وذلك مستلزم للطمأنينة.

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين، وكذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء، فإنه قد يكون فيه انحناء إمَّا إلى أحد الشقِّين -ولاسيما عند التورك- وإمَّا إلى أمامه، لأن أعضاءه التي يجلس عليها منحنية غير

(١) في نسخة: (أن وجوب هذين الاعتدالين لوجوب إتمام الركوع والسجود).

مستوية ومعتدلة، مع أنه قد روى ابن ماجه أنه ﷺ قال في الرفع من الركوع: «**حتى تطمئن قائمًا**».

وعن علي بن شيبان الحنفي قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلًا لا يقيم صلاته -يعني صلبه في الركوع والسجود- فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاة قال: «**يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي رواية للإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**».

وهذا يبيِّن أن إقامة الصُّلب: هي الاعتدال في الركوع كما بينَّاه، وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة، واحتجُّوا بهذا الحديث على ذلك وحده، لا على الاعتدالين، وعلى ما ذكرناه فإنه يدل عليهما.

وروى الإمام أحمد في «المسند» عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يَسرق من صلاته**» قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يُتمُّ ركوعها ولا سجودها**» أو قال: «**لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**». وهذا التردُّد في اللفظ ظاهره أن المعنى المقصود من اللفظين واحد، وإنما شك في اللفظ، كما في نظائر ذلك.

وأيضًا فعن عبدالرحمن بن شِبْل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن نَقرة

الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوطِّن الرجل المكان في المسجد كما يُوطِّن البعير. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وإنَّما جمع بين الأفعال الثلاثة - وإن كانت مختلفة الأجناس-: لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة، فنهى عن مشابهة فعل الغراب، وعما يُشبه فعل السبع، وعما يُشبه فعل البعير، وإن كان نَقر الغراب أشد من ذينك الأمرين لما فيه من أحاديث أخر.

وفي «الصحيحين» عن قتادة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسطنَّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**». لاسيما وقد بيَّن في حديث آخر: أنه من صلاة المنافقين، والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين.

فروى مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «**تلك صلاة المنافق، يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**».

فأخبر أن المنافق يُضيع وقت الصلاة المفروضة، ويُضيع فعلها وينقرها، فدلَّ ذلك على ذمِّ هذا وهذا، وإن كان كلاهما تاركًا للواجب. **وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز، وأنه مِن فِعل مَن فيه نفاق**، والنفاق كله حرام. وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها، وهو مفسِّر لحديث[1] قبله.

(١) كذا، ويحتمل أنه: (للحديث).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن ينقر في صلاته فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة.

والمثل الذي ضربه النبي ﷺ من أحسن الأمثال، فإنَّ الصلاة قوت القلوب كما أن الغذاء قوت الجسد، فإذا كان الجسد لا يتغذَّى باليسير من الأكل، فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة، بل لابد من صلاة تامة تقيت القلوب.

وأما ما يرويه طوائف من العامة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلًا ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك، فقال: لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار. فسكت عنه عمر. فهذا لا أصل له، ولم يذكره أحدٌ من أهل العلم فيما بلغني، لا في الصحيح ولا في الضعيف، والكذب ظاهر عليه، فإنَّ المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك وهم في الدرك الأسفل من النار.

وأيضًا فعن أبي عبدالله الأشعري الشامي قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفةٍ منهم، فدخل رجلٌ فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال: «**ترون هذا لو مات مات على غير ملة محمدٍ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة** [1]**، إنما مثل الذي يصلي ولا يتمُّ ركوعه وينقر في سجوده: كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين لا تغنيان عنه شيئًا، فأسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود**». قال

---

(١) كذا في المطبوع، والذي عند ابن خزيمة وغيره: « الغراب الدم».

أبو صالح: فقلت لأبي عبدالله الأشعري: من حدَّثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد، خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشُرَحْبيل بن حَسَنة، ويزيد بن أبي سفيان، كل هؤلاء يقولون: سمعت رسول الله ﷺ. رواه أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» بكماله، وروى ابن ماجه بعضه.

وأيضًا ففي «صحيح البخاري» عن أبي وائل عن زيد بن وهب[١] أن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلًا لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه وقال له حذيفة: ما صليتَ، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ. ولفظ أبي وائل: ما صليتَ -وأحسبه قال: لو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ-.

وهذا الذي لم يتمَّ صلاته إنما ترك الطمأنينة، أو ترك الاعتدال، أو ترك كليهما، فإنه لابدَّ أن يكون قد ترك بعض ذلك، إذ نقر الغراب والفصل بين السجدتين بحدِّ السيف، والهبوط من الركوع إلى السجود؛ لا يمكن أن ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال: إنه ركوع أو سجود. وهذا الرجل كان يأتي بها قد يقال له: ركوع وسجود، لكنه لم يتمه، ومع هذا قال له حذيفة: (ما صليت). فنفى عنه الصلاة، ثم قال: (لو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ). و(على غير السنة). وكلاهما[٢] المراد به هنا: الدين والشريعة،

---

(١) صوابه: (أبي وائل وزيد بن وهب).

(٢) أي لفظ الفطرة والسنة.

ليس المراد به فعل المستحبات: **فإنَّ** هذا لا يوجب هذا الذمَّ والتهديد، فلا يكاد أحد يموت على كلِّ ما فعله النبي ﷺ من المستحبات. **ولأنَّ** لفظ الفطرة والسنَّة في كلامهم هو: الدين والشريعة، -وإن كان بعض الناس اصطلحوا على أن لفظ (السنَّة) يراد به ما ليس بفرض، إذ قد يراد بها ذلك كما في قوله ﷺ: «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه**»، فهي تتناول ما سنَّه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات، كما في «الصحيح» عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إنَّ الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنَّ هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ومنه قوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ**»-.
ولأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أمر في كتابه بإقامة الصلاة، وذمَّ المصلين الساهين عنها المضيعين لها، فقال تعالى في غير موضع: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وإقامتها تتضمَّن إتمامها بحسب الإمكان، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**أقيموا الركوع والسجود، فإني أراكم من بعد ظهري**»، وفي روايةٍ: «**أتموا الركوع والسجود**». وسيأتي تقرير دلالة ذلك . . .

وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها، وهو موقوتٌ محدودٌ، ولابدَّ أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء، فالقيام

محدودٌ بالانتصاب بحيث لو خرج عن حدِّ المنتصِب إلى حد المنحني الراكع باختياره؛ لم يكن قد أتى بحدِّ القيام.

ومن المعلوم أن ذِكر القيام -الذي هو القراءة- أفضل من ذِكر الركوع والسجود، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام، ولهذا كان عبادةً بنفسه، ولم يصحَّ في شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه. وغير ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضع.

وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدَّرةٌ محدودةٌ بقدر التمكُّن منها، فالساجد عليه أن يصِل إلى الأرض، وهو غاية التمكُّن، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر، وهو من حين انحنائه أخذ في السجود، سواء سجد من قيامٍ أو من قعودٍ، فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدَّرا بذلك بحيث يسجد من قيامٍ أو قعودٍ، لا يكون سجوده من انحناء، فإن ذلك يمنع كونه مقدرًا محدودًا بحسب الإمكان، ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجدتين.

وأيضًا ففي ذلك إتمام الركوع والسجود.

وأيضًا فأفعال الصلاة إذا كانت مقدَّرة؛ وجب أن يكون لها قدرٌ: وذلك هو الطمأنينة، فإنَّ من نقر نقر الغراب لم يكن لفعله قدرٌ أصلا، فإنَّ قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده، ولهذا يقال للشيء الدائم: ليس له قدرٌ. فإنَّ القدر لا يكون لأدنى حركة بل لحركة ذات امتداد.

وأيضًا فإنَّ الله ﷻ أمرنا بإقامتها، والإقامة: أن تجعل قائمة، والشيء القائم: هو المستقيم المعتدل، فلا بدَّ أن تكون أفعال الصلاة مستقرةً معتدلةً، وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها، وهذا يتضمن الطمأنينة، فإنَّ من نقرِ نقر الغراب لم يُقِم السجود، ولا يَتمُّ سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر، وكذلك الراكع.

يبيِّن ذلك ما جاء في «الصحيحين» عن قتادةٍ عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفِّ من تمام الصلاة**». وأخرجاه من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتموا الصفوف، فإني أراكم من خلف ظهري**» وفي لفظٍ: «**أقيموا الصفوف**». وروى البخاري من حديث حميدٍ عن أنسٍ قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري**» وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وبدنه ببدنه.

فإذا كان تقويم الصفِّ وتعديله من تمامها وإقامتها، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين، ولكانوا يؤمرون بالإعادة، وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصفِّ وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة؛ فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها بحيث لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؟

ويدلُّ على ذلك -وهو دليلٌ مستقلٌ في المسألة- ما أخرجاه في «الصحيحين» عن شعبة عن قتادة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي** -وفي رواية: من بعد ظهري- **إذا ركعتم وسجدتم**». وفي روايةٍ للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم**».

ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي وابن أبي عَروبة عن قتادة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن نبي الله ﷺ قال: «**أتموا الركوع والسجود** -ولفظ ابن أبي عَروبة: أقيموا الركوع والسجود- **فإني أراكم** ..» وذكره.

فهذا يبيِّن أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامها كما في اللفظ الآخر.

وأيضًا فأمْره لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السُّكون فيهما، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة، بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضًا الاعتدال فيهما وإتمام طرفيهما. وفي هذا ردٌّ على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما، وذلك أن هذا أمر للمأمومين خلفه، ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله.

وأيضًا فقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أمرٌ بالقنوت في القيام لله، والقنوت: دوام الطاعة لله عَزَّوَجَلَّ، سواء

كان في حال الانتصاب أو في حال السجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١].

وقال: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الروم: ٢٦].

فإذا كان ذلك كذلك، فقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ إمَّا أن يكون أمرًا لإقامة الصلاة مطلقًا -كما في قوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]- فيعم أفعالها، ويقتضي الدوام في أفعالها. وإمَّا أن يكون المراد به القيام المخالف للقعود، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده، ويقتضي الطول، وهو القنوت المتضمن للدعاء، كقنوت النوازل وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه.

وإذا ثبت وجود هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى.

ويقوِّي الوجه الأول: حديث زيد بن أرقم الذي في «الصحيحين» عنه قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، قال: فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة،

فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس، لأن القنوت هو دوام الطاعة، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته، فلا يكون مداومًا على طاعته، ولهذا قال النبي ﷺ لما سلم عليه ولم يرد بعد أن كان يرد: «**إن في الصلاة لشغلًا**».

فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس، وهذا هو القنوت فيها، وهو دوام الطاعة، ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناسي لما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح، لأن ذلك لا يشغله عنها، ولا ينافي القنوت فيها.

وأيضًا فإنَّه سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥]، فأخبر أنه لا يكون مؤمنًا إلا من سجد -إذا ذُكِّر بالآيات- وسبَّح بحمد ربه.

ومعلومٌ أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات، ولذلك وجب السجود مع ذلك، وقد أوجب خرورهم سُجَّدًا وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم، وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود، وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة، ولهذا قال طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: إنَّ مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم.

والثاني: أن الخرور هو السقوط والوقوع، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض؛ ولهذا قال الله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، والوجوب في الأصل هو الثبوت والاستقرار.

وأيضًا فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤].

قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾ [الأعلى: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**» رواه أبو داود وابن ماجه. فأمر النبي ﷺ بجعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود، وأمره على الوجوب، وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعًا لهذا التسبيح، وذلك هو الطمأنينة.

ثم إن من الفقهاء من قد يقول: التسبيح ليس بواجب، وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة، فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعًا، فإذا دلَّ دليلٌ على عدم وجوب القول لم يمنع وجوب الفعل.

وأمَّا من يقول بوجوب التسبيح، فيستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ٣٩﴾ [ق: ٣٩]، وهذا أمر بالصلاة كلها، كما ثبت في «الصحيحين» عن جرير بن عبدالله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا جلوسًا عند النبيِّ ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضارُّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**» ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ٣٩﴾.

وإذا كان الله ﷻ قد سمَّى الصلاة تسبيحًا فقد دلَّ ذلك على وجوب التسبيح، كما أنه لما سمَّاها قيامًا في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢﴾ [المزمل: ٢]، دلَّ على وجوب القيام، وكذلك لما سمَّاها قرآنا في قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء: ٧٨]، دلَّ على وجوب القرآن فيها، ولما سمَّاها ركوعًا وسجودًا -في مواضع- دلَّ على وجوب الركوع والسجود فيها. وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وُجدت الصلاة وجدت هذه الأفعال، فتكون من الأبعاض اللازمة، كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له، فيسمونه رقبة ورأسا ووجهًا ونحو ذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمرًا بالصلاة، فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالًا على معناه ولا على ما يستلزم معناه.

وأيضًا فإنَّ الله ﷻ ذمَّ عموم الإنسان واستثنى إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون، كما قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٢٢ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ٢٣﴾ [المعارج: ١٩-٢٣]، والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسَّروا الدَّائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها، وبالدَّائم على أفعالها بالإقبال عليها، والآية تعم هذا وهذا، فإنه قال: ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ٢٣﴾ والدَّائم على الفعل

هو المديم له الذي يفعله دائمًا، فإذا كان هذا فيما يُفعل في الأوقات المتفرقة: هو أن يفعله كلَّ يوم، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى، وسمي ذلك دوامًا عليه؛ فالدَّوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دوامًا وأن تتناول الآية ذلك، وذلك يدلُّ على وجوب إدامة أفعالها، لأنَّ الله ﷻ ذمَّ عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة، فتارك إدامة أفعالها يكون مذمومًا من الشارع، والشارع لا يذمُّ إلا على ترك واجبٍ أو فعل محرمٍ.

وأيضًا فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾، فدلَّ ذلك على أنَّ المصلي قد يكون دائمًا على صلاته وقد لا يكون دائمًا عليها، وأن المصلي الذي ليس بدائمٍ مذمومٌ، وهذا يوجب ذمَّ من لا يُديم أفعاله المتصلة والمنفصلة.

وإذا وجب دوام أفعالها؛ فذلك هو نفس الطمأنينة، فإنه يدلُّ على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما، ولو كان المجزئ أقل مما ذُكر من الخفض -وهو نقر الغراب- لم يكن ذلك دوامًا، ولم يجب الدَّوام على الركوع والسجود، وهما أصل أفعال الصلاة. فعُلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدَّوام عليها المتضمن للطمأنينة والسكينة في أفعالها.

وأيضًا فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥]، وهذا يقتضي ذمَّ غير الخاشعين، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن

كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]، فقد دلَّ كتاب الله ﷻ على من كَبُر عليه ما يحبه الله؛ فإنه مذمومٌ بذلك في الدين مسخوطٌ منه ذلك، والذمُّ أو السخط لا يكون إلا لترك واجبٍ أو فعل محرمٍ، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دلَّ ذلك على وجوب الخشوع. فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ لابد أن يتضمَّن الخشوع في الصلاة، فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى، إذ لو قيل: إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ولم يخشع فيها؛ كان يقتضي أنها لا تكبُر على من لم يخشع فيها، وتكبُر على من خشع فيها، وقد انتفى مدلول الآية، فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة.

ويدلُّ على وجوب الخشوع فيها أيضًا قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١-١١]، أخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة، وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم، وقد دلَّ هذا على وجوب

هذه الخصال، إذ لو كان فيها ما هو مستحبٌ لكانت جنة الفردوس تُورث بدونها، لأنَّ الجنة تُنال بفعل الواجبات دون المستحبات، ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجبٌ، وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبًا؛ فالخشوع يتضمَّن السكينة والتواضع جميعًا.

ومنه حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث رأى رجلًا يعبث في صلاته فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. أي لسكنتْ وخضعتْ.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، فأخبر أنها بعد الخشوع تهتزُّ، والاهتزاز حركةٌ. وتربو، والربو: الارتفاع. فعُلم أن الخشوع فيه سكونٌ وانخفاضٌ، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقول في حال ركوعه: «**اللّٰهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعقلي وعصبي**». رواه مسلم في «صحيحه». فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع، لأن الراكع ساكنٌ متواضعٌ.

وبذلك فسَّر السلف الآية، ففي التفسير المشهور الذي يقال له «تفسير الوالبي» عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وقد رواه المصنفون في التفسير كأبي بكر بن المنذر ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما من حديث أبي صالح عبدالله بن صالح عن معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- قوله تعالى: ﴿هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ يقول: خائفون ساكنون. ورووا في التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث

سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد ﴿خَٰشِعُونَ﴾ قال: السكون فيها. قال: وكذلك قال الزهري. ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: الخشوع في القلب. وقال: ساكنون. قال الضحاك: الخشوع الرهبة لله. وروي عن الحسن: خائفون. وروى ابن المنذر من حديث أبي عبدالرحمن المقبُري حدثنا المسعوديُّ حدثنا أبو سنان أنه قال في هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ قال: الخشوع في القلب، وأن يلين كنفه للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك. وفي «تفسير ابن المنذر» أيضًا ما في «تفسير إسحاق بن راهويه»: عن روح حدثنا سعيد عن قتادة ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ قال: الخشوع في القلب والخوف وغض البصر في الصلاة. وعن أبي عُبيدة معمر بن المثنى في كتابه «مجاز القرآن» ﴿فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون.

وقد روى الإمام أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ» من حديث ابن سيرين، ورواه إسحاق بن راهويه في «التفسير» وابن المنذر أيضًا في «التفسير» الذي له، رواه من حديث الثوريِّ حدثني خالد عن ابن سيرين قال: كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأُمر بالخشوع، فرمى ببصره نحو مسجده. أي محل سجوده. قال سفيان: وحدثني غيره عن ابن سيرين أن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ قال: هو سكون المرء في صلاته. قال مَعمَر: وقال الحسن: خائفون. وقال قتادة: الخشوع في القلب.

ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه عند تقليبه في الجهات، كقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ﴿٦﴾ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾ مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ ۖ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾﴾ [القمر: ٦-٨].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۚ ذَٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المعارج: ٤٣-٤٤]، وفي القراءة الأخرى في الآية الأولى: ﴿خَاشِعًا أَبصَارُهُم﴾. وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم، بخلاف آية الصلاة فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

ومن ذلك خشوع الأصوات، كقوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ [طه: ١٠٨]، وهو انخفاضها وسكونها.

وقال تعالى: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾ وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ۗ﴾ [الشورى: ٤٤-٤٥].

وقال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ ۝٥﴾ [الغاشية: ٢-٥]، وهذا يكون يوم القيامة، وهذا هو الصواب من القولين بلا ريب، كما قال في القسم الآخر: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ۝٩ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝١٠﴾ [الغاشية: ٨-١٠].

وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ۝٧٢ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ۖ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ۝٧٣﴾ [الأنبياء: ٧٢-٧٣].

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبًا وهو متضمن للسكون والخشوع؛ **فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده**. وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض؛ لم يسكن، لأن السكون هو الطمأنينة بعينها، فمن لم يطمئن لم يسكن، ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده، ومن لم يخشع كان آثمًا عاصيًا، وهو الذي بيَّناه.

ويدلُّ على وجوب الخشوع في الصلاة: أن النبي ﷺ توعَّد تاركيه، كالذي يرفع بصره إلى السماء، فإنه حركته ورفعه، وهو ضد حال الخاشع، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم في صلاتهم**». فاشتدَّ قوله في ذلك فقال: «**لَينتهنَّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم**».

وعن جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه ناسٌ يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء، فقال: «**لَينتهينَّ رجالٌ يشخصون أبصارهم إلى**

السماء أو لا ترجع إليهم أبصارهم». الأول في البخاريِّ، والثاني في مسلمٍ، وكلاهما في «سنن» أبي داود والنسائيِّ وابن ماجه.

وقال محمد بن سيرين: كان رسول الله ﷺ يرفع بصره في الصلاة. فلما نزلت هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]، لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده. رواه الإمام أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ». فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرَّمه النبي ﷺ وتوَّعد عليه.

وأمَّا الالتفات لغير حاجةٍ فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه، فلهذا كان ينقص الصلاة، كما روى البخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**». وروى أبو داود والنسائيُّ عن أبي الأحوص عن أبي ذرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله مقبلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه**». وأما لحاجة فلا بأس به، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثُوِّب بالصلاة -يعني صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب.

قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشِّعب من الليل يحرس. وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله، وفتحه الباب لعائشة، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم، وتأخره في صلاة الكسوف،

وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة، وأمره بردِّ المارِّ بين يدي المصلي ومقاتلته، وأمره النساء بالتصفيق، وإشارته في الصلاة، وغير ذلك من الأفعال التي تُفعل لحاجة، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة.

ويدلُّ على ذلك أيضًا ما رواه تميم الطائيُّ عن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم -قال الراوي (وهو زهير بن معاوية): وأُراه قال: في الصلاة- فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة**». رواه مسلمٌ وأبو داود والنسائيُّ.

فقد أَمَر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة، وهذا يقتضي السكون فيها كلها، **والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة، فمن لم يطمئن لم يسكن فيها**، وأمْره بالسكون فيها موافقٌ لما أَمَر الله تعالى به من الخشوع فيها، وأحقُّ الناس باتباع هذا هم أهل الحديث.

فبيَّن هذا أن السكون مشروعٌ في جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان، ولهذا يسكن فيها في الانتقالات التي منتهاها إلى الحركة، فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة، كما أمر النبي ﷺ في المشي إليها وهى حركة إليها فكيف بالحركة فيها ؟ فقال: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**».

وهذا أيضًا دليل مستقلٌ في المسألة، فعن أبى هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود وابن ماجه.

فإذا كان النبيُّ ﷺ قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة ونهى عن السعي الذي هو إسراع في ذلك لكونه سببًا للصلاة؛ فالصلاة أحقُّ أن يؤمر فيها بالسكينة وينهى فيها عن الاستعجال، فعُلم أن الراكع والساجد مأمور بالسكينة منهي عن الاستعجال بطريق الأولى والأحرى، لاسيما وقد أمَره بالسكينة بعد سماع الإقامة الذي يوجب عليه الذهاب إليها، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع وإن أفضى ذلك إلى فوات بعض الصلاة، فأمَره بالسكينة وأن يصلي ما فاته منفردًا بعد سلام الإمام، وجعل ذلك مقدمًا على الإسراع إليها؛ وهذا يقتضي شدة النهي عن الاستعجال إليها، فكيف فيها؟

يبيِّن ذلك ما روى أبو داود عن أبي ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد، فلا يشبكنَّ يديه فإنه في صلاة**». فقد نهاه ﷺ في مشيه إلى الصلاة عما نهاه عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفردًا، فكيف يكون حال المصلي نفسه في ذلك المشي وغير ذلك؟ فإذا كان منهيًا عن السرعة والعجلة في المشي، مأمورًا بالسكينة وإن فاته بعض الصلاة مع الإمام حتى يصلي قاضيًا له؛ فأولى أن يكون مأمورًا بالسكينة فيها.

ويدلُّ على ذلك أنَّ الله ﷻ أمر في كتابه بالسكينة والقصد في الحركة والمشي مطلقًا، فقال: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ [لقمان: ١٩].

وقال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٣]، قال الحسن وغيره: بسكينة ووقار. فأخبر أنَّ عباد الرحمن هم هؤلاء. فإذا كان مأمورًا بالسكينة والوقار في الأفعال العادية التي هي من جنس الحركة، فكيف الأفعال العبادية؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون كالركوع والسجود؟

فإنَّ هذه الأدلة تقتضي السكينة في الانتقال كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط.

وأما نفس الأفعال التي هي المقصود بالانتقال، كالركوع نفسه والسجود نفسه، والقيام والقعود أنفسهما -وهذه هي من نفسها سكون-؛ فمن لم يسكن فيها لم يأت بها، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به، كمن مدَّ يده إلى الطعام ولم يأكل منه، أو وضعه على فيه ولم يطعمه . . .

وإذا كان الله ﷻ قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه كما فرض أصل الصلاة، فالنبي ﷺ هو المبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم، وسنته تُفسِّر الكتاب وتبيِّنه، وتدلُّ عليه وتعبِّر عنه. وفعله إذا خرج امتثالًا لأمرٍ أو تفسيرًا لمجمل؛ كان حكمه حكم ما امتثله وفسَّره، وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتي في كلِّ ركعةٍ بركوعٍ واحدٍ وسجودين كان كلاهما واجبًا، وكان هذا امتثالًا منه لما أمر الله

به من الركوع والسجود، وتفسيرًا لما أجمل ذكره في القرآن. وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود، وقد كان يصلي الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده، ولم يصلِّ قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلِّها، قد نقل ذلك كلُّ من نقل صلاة الفريضة والنافلة، والناس يصلون على عهده، ولم يصل(١) قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة، وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده، وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال، كما يقتضي وجوب عددها وهو سجودان مع كل ركوعٍ.

وأيضًا فإن مداومته على ذلك في كلِّ صلاةٍ كلَّ يومٍ مع كثرة الصلوات، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك، إذ لو كان غير واجبٍ لتركه ولو مرَّةٍ ليبيِّن الجواز، أو ليبيِّن جواز تركه بقوله، فلمَّا لم يبيِّن لا بقوله ولا بفعله جواز ترك ذلك مع مداومته عليه؛ كان ذلك دليلًا على وجوبه.

وأيضًا فقد ثبت عنه ﷺ في «صحيح البخاري» أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما، وصلوا كما رأيتموني أصلي**». فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلي، وذلك يقتضي أنه يجب على الإمام أن يصلي بالناس كما كان النبي ﷺ يصلي لهم، ولا معارض لذلك ولا مخصِّص، فإنَّ الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد.

---

(١) كذا، ويلاحظ أن في الكلام تكرارا.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين» عن سهل بن سعد أنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر وكبَّر وكبَّر الناس معه وراءه وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «**يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**».

وفي «سنن» أبي داود والنسائيِّ عن سالمٍ البرَّاد قال: أتينا عقبة بن عمروٍ الأنصاريَّ أبا مسعودٍ، فقلنا له: حدِّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ. فقام بين أيدينا في المسجد فكبَّر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثم كبَّر وسجد ووضع كفَّه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقرَّ كلَّ شيءٍ منه، ففعل ذلك أيضًا، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.

وهذا إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين**، وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه، ولا يُنكر واحدٌ منهم على المنكِر لذلك، وهذا إجماعٌ منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولًا وفعلًا، ولو كان ذلك غير واجبٍ لكانوا يتركونه أحيانًا كما كانوا يتركون ما ليس بواجبٍ.

وأيضًا فإن الركوع والسجود في لغة العرب: لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه، وحين وضع وجهه على الأرض. فأمَّا مجرَّد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ذلك ركوعًا ولا سجودًا، ومن سمَّاه ركوعًا وسجودًا فقد غلط على اللغة، فهو مطالبٌ بدليلٍ من اللغة على أن هذا يسمَّى راكعًا وساجدًا حتى يكون فاعله ممتثلًا للأمر، وحتى يقال: إنَّ هذا الأمر المطالَب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم، فإنَّ هذا لا يصحُّ حتى يعلم أن مجرد هذا يسمَّى في اللغة ركوعًا وسجودًا، وهذا مما لا سبيل إليه ولا دليل عليه، فقائل ذلك قائلٌ بغير علمٍ في كتاب الله وفي لغة العرب، وإذا حصل الشك هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلًا بالاتفاق، لأن الوجوب معلومٌ وفعل الواجب ليس بمعلومٍ، كمن يتيقَّن وجوب صلاةٍ أو زكاةٍ عليه ويشك في فعلها.

وهذا أصلٌ ينبغي معرفته، فإنه يحسم مادَّة المنازِع الذي يقول: إن هذا يسمَّى ساجدًا وراكعًا في اللغة، فإنه قال بلا علمٍ ولا حجةٍ، وإذا طولب بالدليل انقطع وكانت الحجة لمن يقول: ما نعلم براءة ذمَّته إلا بالسجود والركوع المعروفين.

ثم يقال: لو وُجد استعمال لفظ الركوع والسجود في لغة العرب بمجرَّد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة، لكان المعفِّر خدَّه ساجدًا ولكان الرَّاغم أنفه -وهو الذي لصق أنفه بالرغام وهو التراب- ساجدًا، لاسيما عند المنازِع الذي يقول: يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة،

فيكون نقر الأرض بالأنف سجودًا، ومعلومٌ أنَّ هذا ليس من لغة القوم، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجودًا، ولو كان كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ليمصَّ شيئا على الأرض أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك: ساجدًا.

وأيضًا فإنَّ الله أوجب المحافظة والإدامة على الصلاة، وذمَّ إضاعتها والسهو عنها، فقال في أول سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ١-٩]، وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبةٌ.

وكذلك في سورة سأل سائل قال: ﴿۞ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج: ١٩-٣٤]، فذمَّ الإنسان كلَّه

إلا ما استثناه، فمن لم يكن متصفًا بما استثناه كان مذمومًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤-٥].

وقال تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وهذه الآيات تقتضي ذمَّ من ترك شيئًا من واجبات الصلاة، وإن كان في الظاهر مصليًا، مثل أن يترك الوقت الواجب أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة، وبذلك فسَّرها السلف.

ففي «تفسير عبد بن حميد» -وذكره عن[1] ابن المنذر في «تفسيره» من حديث عبد- حدثنا روح عن سعيد عن قتادة ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون:٩]: على وضوئها ومواقيتها وركوعها. وروى أبو بكر ابن المنذر في «تفسيره» من حديث أبي عبدالرحمن بن عبدالله قال: قيل لعبدالله: إنَّ الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [المعارج: ٢٣]،

---

(١) كذا، ويحتمل أنها: (عنه).

و﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون: ٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٣٤﴾ [المعارج: ٣٤]. فقال عبدالله: ذلك على مواقيتها. فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبدالرحمن إلا الترك. قال: تركها كفر.

وروى سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروقٍ في قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٣٤﴾ قال: على مواقيتها. فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبدالرحمن إلا الترك. قال: تركها كفر. وروي من حديث سعيد بن أبي مريم ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾: بتضييع ميقاتها. وروي عن أبي ثورٍ عن ابن جريجٍ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٣٤﴾: المكتوبة، والتي في سأل سائل: التطوع. وهذا قولٌ ضعيفٌ.

❁❁❁

فصلٌ

وأما القَدْر المشروع للإمام: فهي صلاة رسول الله ﷺ، كما في «صحيح البخاريِّ» عن أبي قِلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، ثم صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وأما القيام: ففي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]، ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيفٍ. أي يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة، كما في «صحيح مسلم» أيضًا عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. وفي «الصحيحين» عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير -التي تدعونها الأولى- لحين تَدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، -قال الراوي: ونسيتُ ما قال في المغرب- وكان يستحب أن يؤخِّر العشاء -التي تدعونها العتمة-، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يتنفل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة.

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر قَدر ثلاثين آية، قَدر الم السجدة، وحزرنا قيامه في الأولتين من العصر على قدر الآخرتين من الظهر،

وحزرنا قيامه في الآخرتين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلمٌ وأبو داود والنسائيُّ.

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد بن أبي وقاص: لقد شكاك الناس في كلِّ شيءٍ حتى في الصلاة. قال: أمَّا أنا فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق.

وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذَّاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها.

وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن أبي وائلٍ قال: خطبنا عمار بن ياسر يومًا فأوجز وأبلغ، فقلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنت تنفَّستَ. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، إن من البيان سحرا**». وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصدًا. أي وسطًا.

وفِعله الذي سَنَّه لأمته هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة، إذ التخفيف من الأمور الإضافية، فالمرجع في مقداره إلى السنة، وذلك كما خرَّجاه في «الصحيحين» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع

فيؤمُّنا - وقال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه - ، فأُخبر [(١)] النبيُّ ﷺ [(٢)] -وقال مرة: العشاء- فصلى معاذ مع النبيِّ ﷺ ثم جاء يؤمُّ قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجلٌ من القوم فصلى، فقيل: نافقتَ. فقال: ما نافقتُ. فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ معاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمُّنا، يا رسول الله، إنَّما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمُّنا فقرأ سورة البقرة. فقال: «**أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا**» قال أبو الزبير: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١].

وفي روايةٍ للبخاريِّ عن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أقبل رجلٌ بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي .. وذكره نحوه، فقال في آخره: «**فلولا صليت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة**».

وفي «الصحيحين» عن أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، قال: «**أيها الناس إنَّ**

(١) ينظر التعليق في الحاشية التالية.

(٢) هنا -في الكتاب- فراغ في الكلام بقدر كلمة كما ذكره المحقق، ولفظ الحديث الذي ساقه ابن تيمية لأحمد في «المسند» (١٤٣٠٧) وفيه: (فأخَّر النبي ﷺ ليلة -قال مرة: الصلاة. وقال مرة: العشاء- فصلى معاذ مع ..).

منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فإنَّ وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة**». وفي روايةٍ: «**فإن فيهم الضعيف والكبير**».

وفي روايةٍ: «**فليخفف، فإنَّ فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة**».

وفي «صحيح البخاريِّ» من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه**».

وأمَّا مقدار بقية الأركان مع القيام: فقد أخرجا في «الصحيحين» عن شَريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما صليت وراء إمامٍ قط أخف صلاةٍ ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ. وفي روايةٍ عن شريكٍ عنه: وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتتن أمه. وأخرجا فيهما من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها.

وفي لفظٍ: يوجز الصلاة ويتم. وأخرجا أيضا عن أبي قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز من صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**». رواه[1] مسلمٌ من حديث ثابتٍ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة -أو بالسورة القصيرة-.

---

(١) كذا، ولعل صوابه: (ورواه).

وروى مسلمٌ أيضًا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاة، ولا أتمَّ من رسول الله ﷺ، وكانت صلاته متقاربة، وصلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدَّ في صلاة الصبح.

وعن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاةً في تمام.

فقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله) يريد أنه ﷺ كان أخف الأئمة صلاة وأتم الأئمة صلاة، وهذا لاعتدال صلاته وتناسبها، كما في اللفظ الآخر: وكانت صلاته معتدلة. وفي اللفظ الآخر: كانت صلاته متقاربة. لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد -كالقيام- هو أخف وهو أتم؛ لناقض ذلك، ولهذا بيَّن التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي: وهو قراءة سورة قصيرة، وبيَّن أن عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الصبح، وإنَّما مدَّ في القراءة، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرأ في الفجر بسورة يونس، وسورة هود، وسورة يوسف.

والذي يبيِّن ذلك: ما رواه أبو داود في «سننه» عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يكبِّر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. كما أخرجا في

«الصحيحين» عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابتٌ: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي.

وللبخاريِّ من حديث شعبة عن ثابت قال: قال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ-: وكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي.

فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرِّح أن صلاة النبي ﷺ التي كان يوجزها ويكملها، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها؛ أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسي. ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي.

وإذا كان في هذا يفعل ذلك، فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة أن الركوع والسجود: لا ينقصان عن هذين الاعتدالين، بل كثير من العلماء يقول: لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود، بل ينقصان عن الركوع والسجود. وفي «الصحيحين» من حديث شعبة عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجلٌ -قد سماه، زمن ابن الأشعث، وسماه غندر في رواية: مطر بن ناجية- فأمر أبا عبيدة بن عبدالله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللّٰهم ربنا

لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال الحكم: فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ قيامه وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين قريبًا من السواء. قال شعبة: فذكرته لعمرو بن مرة، فقال: قد رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا. ولفظ مطر عن شعبة: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود، قريبًا من السواء. وهو في «الصحيح» و«السنن» من حديث هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء.

ويشهد لهذا ما رواه مسلمٌ وأبو داود والنسائيُّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع: «**سمع الله لمن حمده، اللّهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وقوله: «**أحق ما قال العبد**» هكذا هو في الحديث، وهو خبر مبتدأ محذوف،

وأمَّا ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله: «حق ما قال العبد» فهو تحريفٌ بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة، ليس له أصل في الأثر، ومعناه أيضًا فاسد، فإنَّ العبد يقول الحق والباطل، وأما الربُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهو يقول الحق ويهدي السبيل، كما قال تعالى: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾﴾ [ص: ٨٤].

وأيضًا فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ.

وروى مسلم وغيره عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللّٰهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وروى مسلم وغيره عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «**سمع الله لمن حمده، اللّٰهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**». وفي روايةٍ أخرى لمسلم زاد بعد هذا أنه كان يقول: «**اللّٰهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**».

فإن قيل: فإذا كانت هذه صلاة رسول الله ﷺ التي اتفق الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على نقلها عنه، وقد نقلها أهل «الصِّحاح» و«السنن» و«المسانيد» من هذه الوجوه وغيرها، والصلاة عمود الدين؛ فكيف خفي ذلك على طائفةٍ من

فقهاء العراق وغيره، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدتين من الأفعال المقارنة للركوع والسجود، ولا استحبوا في ذلك ذكرًا أكثر من التحميد بقول: (ربنا لك الحمد) حتى إنَّ بعض المتفقهة قال: إذا طال ذلك طولًا كثيرًا بطلت صلاته.

قيل: سبب ذلك وغيره أنَّ الذي مضت به السنة أن الصلاة يصليها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب، فوالي الجهاد هو كان أمير الصلاة على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس، والخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة، لا يَعرف المسلمون غير ذلك، وقد أخبر النبيُّ ﷺ بما سيكون بعده من تغيُّر الأمراء، حتى قال: «**سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**». فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها، كما أن بعضهم كان لا يتمُّ التكبير -أي لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره-، ومنهم من لا يتمُّ الاعتدالين، وكان هذا يشيع في الناس، فيربو في ذلك الصغير ويهرم فيه الكبير، حتى إنَّ كثيرًا من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك. فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عُرف ذلك، كما رواه البخاريُّ في «صحيحه» عن قتادة عن عكرمة قال: صليت خلف شيخٍ بمكة، فكبَّر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه لأحمق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ . . .

ومعلومٌ أنَّ الأمراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد[١] -وهم أئمة- ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ، رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة، وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة وفعلها، فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها كما كان الأئمة يفعلون ذلك، وكذلك عدم إتمام التكبير، وغير ذلك من الأمور الناقصة عما كان عليه رسول الله ﷺ، حتى كان ابن مسعود يتأول في بعض الأمراء الذين كانوا على عهده أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ [مريم: ٥٩]، فكان يقول: كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير؟ إذا تُرك فيها شيءٌ قيل: تُركت السنة. فقيل: متى ذلك يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: ذلك إذا ذهب علماؤكم، وقلت فقهاؤكم، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة، وتُفقِّه لغير الدين.

وكان عبدالله بن مسعود يقول أيضًا: أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال، أمورٌ تكون من كبرائكم، فأيما رجلٍ أو امرأةٍ أدرك ذلك الزمان فالسمت الأول فالسمت الأول.

---

(١) هكذا في المطبوع، وذكر المحقق أن في نسخة: (ومعلوم أن الأمراء بالعراق كانوا أقل اتباعًا للسنة من أئمة المدينة النبوية، فصار كثير من الفقهاء الذين بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد ..) وهذا أولى بالصواب.

ومن هذا الباب أن عمر بن عبدالعزيز لما تولى إمارة المدينة في خلافة الوليد ابن عمِّه -وعمر هذا هو الذي بنى الحجرة النبوية إذ ذاك- صلى خلفه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال -ما رواه أبو داود والنسائيُّ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ما صليت وراء أحدٍ بعد رسول ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى. يعني عمر بن عبدالعزيز. قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. وهذا كان في المدينة، مع أنَّ أمراءها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء بقية الأمصار، فإنَّ الأمصار كانت تساس برأي الملوك، والمدينة إنما كانت تساس بسنة رسول الله ﷺ أو نحو هذا، ولكن كانوا قد غيَّروا أيضًا بعض السنة. ومن اعتقد أنَّ هذا كان في خلافة عمر بن عبدالعزيز فقد غلط، فإنَّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يدرك خلافة عمر بن عبدالعزيز، بل مات قبل ذلك بسنتين.

وهذا يوافق الحديث المشهور الذي في «سنن» أبي داود والترمذيِّ وابن ماجه عن عون بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه**». قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبدالله بن مسعود. وكذلك قال البخاريُّ في «تاريخه»، وقال الترمذيُّ: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعودٍ. عون هو من علماء الكوفة المشهورين، وهو من أهل بيت عبدالله، وقيل: إنما تلقَّاه من علماء أهل بيته، فلهذا تمسَّك الفقهاء بهذا الحديث في التسبيحات لما

له من الشواهد، حتى صاروا يقولون في الثلاث: إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع، وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا.

فقول من يقول من الفقهاء: إنَّ السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات -من أصل الشافعيِّ وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهم- هو من جنس قول من يقول: من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أو نحو ذلك، فإنَّ الذين قالوا هذا ليس معهم أصلٌ يرجعون إليه من السنة أصلًا، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ الثابتة في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» وغيرها تبيِّن: أنه ﷺ كان يسبِّح في أغلب صلاته أكثر من ذلك كما تقدم دلالة الأحاديث عليه. ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفِّف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**». ولم يعرفوا مقدار التطويل، ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ: «**أفتان أنت يا معاذ ؟**». فجعلوا هذا برأيهم قدرًا للمستحب. **ومن المعلوم أن مقدار الصلاة -واجبها ومستحبها- لا يُرجع فيه إلى غير السنة**، فإنَّ هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد، إذ النبي ﷺ كان يصلي بالمسلمين في كلِّ يومٍ خمس صلواتٍ، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أُمرنا بالاقتداء بهم، فيجب البحث عما سنَّه رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكمٌ بالرأي، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنةٌ عن رسول الله ﷺ، لا يجوز أن يعمد إلى شيءٍ مضت به سنة فيُرد بالرأي والقياس.

ومما يبيِّن هذا: أن التخفيف أمرٌ نسبيٌّ إضافيٌّ ليس له حدٌ في اللغة ولا في العُرف، إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفُّه هؤلاء، ويستخفُّ هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمرٌ يختلف باختلاف عادات الناس، ومقادير العبادات ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية[1]. **فعُلِم أنَّ الواجب على المسلم: أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة**، وبهذا يتبيَّن أنَّ أمْره ﷺ بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل.

أيضًا في حديث عمار الذي في «الصحيح» لما قال: «**إن طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مَئِنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**». وهناك أمرهم بالتخفيف، ولا منافاة بينهما، فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة، ولهذا قال: «**فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**». فبيَّن أن المنفرد ليس لطول صلاته حدٌّ تكون به الصلاة خفيفة، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين، فإن خلفه السَّقيم والكبير وذا الحاجة، ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض، كما قال ﷺ: «**إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبيِّ فأخفِّف لما أعلم مَن وجد أمِّه**». وبذلك علَّل النبي ﷺ فيما تقدَّم من حديث

---

(١) كذا جاءت العبارة في المطبوع، ونقل المحقق عن الشيخ ابن عثيمين قوله: (لعل الصواب: ومقادير العبادات لا يوكل إلى العادات التي ليست شرعية).

ابن مسعود[١]. وكذلك في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم بالناس فليخفِّف، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**». وفي روايةٍ: «**فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة**».

ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقصرها أحيانًا عما كان يفعل غالبًا، كما روى مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كأني أسمع صوت النبيِّ ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦﴾ [التكوير: ١٥-١٦]. وروي أنه قرأ في صلاة الفجر في بعض أسفاره بسورة الزلزلة.

وكان يطولها أحيانًا، حتى ثبت في «الصحيح» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث سمعتْه وهو يقرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ١﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. وفي «الصحيحين» عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب.

وفي البخاريِّ و«السنن» عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين. قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف.

---

(١) قال المحقق: (هكذا في الأصول، وهو خطأ صوابه «أبي مسعود»).

فهذه الأحاديث من أصحِّ الأحاديث، وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارةً بالأعراف، وتارةً بالطور، وتارةً بالمرسلات، مع اتفاق الفقهاء: على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر، فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها؟

ومن هذا الباب ما روى وكيعٌ عن منصورٍ عن إبراهيم النخعي قال: كان أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع، فكانوا يعيبون ذلك عليه. قال أبو محمد بن حزم: العيب على من عاب عمل رسول الله ﷺ، وعوَّل على من لا حجة فيه.

قلت: قد تقدَّم فعل أبي عبيدة الذي في «الصحيح» وموافقته لفعل رسول الله ﷺ، وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين في زمن الحجاج وفتنة ابن الأشعث، لم يكونوا من الصحابة، ولا عُرف أنهم من أعيان التابعين، وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعودٍ، فإن ابن مسعودٍ لم يكن هو الإمام الراتب في زمنه، بل الإمام الراتب كان غيره، وابن أبي مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء المجهولين.

فهؤلاء الذين أنكروا على أبي عبيدة إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة التي اعتادوها، وإن خالفت السنة النبوية، ولكن ليس هذا الإنكار من الفقهاء.

يبيِّن ذلك: أنَّ أجلَّ فقيهٍ أخذ عنه إبراهيم النخعي هو علقمة، وتوفي قبل فتنة ابن الأشعث التي صلى فيها أبو عبيدة بن عبدالله، فإنَّ علقمة توفي سنة

إحدى أو اثنتين وستين في أوائل إمارة يزيد، وفتنة ابن الأشعث كانت في إمارة عبدالملك، وكذلك مسروق، قيل: إنه توفي قبل السبعين أيضًا، وقيل فيهما كما قيل في مسروق ونحوه.

فتبيَّن أنَّ أكابر الفقهاء من أصحاب عبدالله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك، مع أنَّ من الناس إذا سمع هذا الإطلاق عن إبراهيم النخعي وقد [علمه] أن شيخه المشهور كان علقمة؛ يظن أن علقمة وأمثاله أنكروا ذلك، وهم رأوا ذلك، وهم أخذوا العلم عن عبدالله ونحوه. فقد تبيَّن أن الأمر ليس كذلك.

آخر ما وجد في الأصل، والحمد لله رب العالمين[١].

❁❁❁

(١) انتهى كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

قال أبو عبدالله ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[1]:

فصلٌ

وأمَّا الظهر: فكان يُطيل قراءتها أحيانًا، حتى قال أبو سعيدٍ: كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الذَّاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبيَّ ﷺ في الركعة الأولى ممّا يطيلها. رواه مسلمٌ. وكان يقرأ فيها تارةً بقدر ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ وتارةً بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾ [الليل: ١]، وتارةً بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ١﴾ [البروج: ١]، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ١﴾ [الطارق: ١].

وأمَّا العصر: فعلى النصف مِن قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصُرت.

وأما المغرب: فكان هديُه فيها خلافَ عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرَّةً بـ«الأعراف» فرَّقها في الركعتين، ومرَّةً بـ«الطور» ومرَّةً بـ«المرسلات».

قال أبو عمر بن عبدالبر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ«المص»، وأنه قرأ فيها بـ«الصافات»، وأنه قرأ فيها بـ«حم الدخان»، وأنه قرأ فيها بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، وأنه قرأ فيها بـ«التين والزيتون»، وأنه قرأ فيها بـ«المعوِّذتين»، وأنه قرأ فيها بـ«المرسلات»، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصَّل. قال: وهي كلها آثارٌ صحاحٌ مشهورةٌ. انتهى.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢١٠-٢١٤).

وأمَّا المداومة فيها على قراءة قِصار المفصل دائمًا، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطُولين. قال: قلت: وما طُولى الطوليين؟ قال: الأعراف. وهذا حديثٌ صحيحٌ رواه أهل «السنن». وذكر النَّسائيُّ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في الركعتين.

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورةِ من قِصار المفصَّل؛ خلافُ السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة: فقرأ فيها ﷺ بـ«التين والزيتون»، ووقَّت لمعاذ فيها بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، ونحوها، وأنكر عليه قراءتَه فيها بـ«البقرة» بعدما صلَّى معه ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ«البقرة». ولهذا قال له: «**أفتان أنت يا معاذ**». فتعلق النَّقَّارون بهذه الكلمة، ولم يلتفِتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعة: فكان يقرأ فيها بسورتي «الجمعة» و«المنافقين» كاملتين، و«سورة سبِّح» و«الغاشية».

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من «يا أيها الذين آمنوا» إلى آخرها فلم يفعله قطُّ، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه.

وأما قراءته في الأعياد: فتارة كان يقرأ سورتي «ق» و«اقتربت» كاملتين، وتارة سورتي «سبِّح» و«الغاشية»، وهذا هو الهدي الذي استمر ﷺ عليه إلى أن لقي الله ﷻ، لم ينسخه شيءٌ.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفجر بسورة «البقرة» حتى سلَّم منها قريباً من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ فيها بـ«يوسف» و«النحل» وبـ«هود» و«بني إسرائيل» ونحوها من السور، ولو كان تطويله ﷺ منسوخًا لم يخفَ على خلفائه الراشدين، ويطَّلع عليه النَّقَّارون.

وأمَّا الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن سمرة أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]، وكانت صلاته بعد تخفيفًا. فالمراد بقوله: (بعد) أي: بعد الفجر، أي: أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفًا. ويدلُّ على ذلك قول أمِّ الفضل وقد سمعت ابن عباسٍ يقرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. فهذا في آخر الأمر.

وأيضًا فإنَّ قوله: (وكانت صلاته بعد) غايةٌ قد حُذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدلُّ عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق،

والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفًا، ولا يقتضي أن صلاته كلَّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفًا، هذا ما لا يدلُّ عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ.

وأما قوله ﷺ: «**أيكم أمَّ الناس فليخفِّف**» وقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام؛ فالتخفيف أمرٌ نسبيٌ يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد عَلِم أنَّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فَعَله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول مِن ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كلِّ ما تنازع فيه المتنازعون.

ويدلُّ عليه ما رواه النسائيُّ وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ«الصافات». فالقراءة بـ«الصافات» من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى [(١)]:

وأما حديث البراء بن عازب: كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع -ما خلا القيام والقعود- قريبًا من

---

(١) (١/٢٢١-٢٢٢).

السواء. رواه البخاريُّ؛ فقد تشبَّث به من ظنَّ تقصير هذين الركنين، ولا مُتعلَّق له، فإنَّ الحديث مصرِّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين؛ لناقض الحديث الواحد بعضه بعضًا، فتعيَّن قطعًا أن يكون المراد بالقيام والقعود: قيام القراءة، وقعود التشهد. ولهذا كان هديه ﷺ فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدَّم بيانه، وهذا بحمد الله واضحٌ، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرَّف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، ورَبِي في ذلك من رَبِي حتى ظن أنه من السنة. انتهى.

وقال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[1]:

ومن الدَّليل على عِظم قدرها وفضلها على سائر الأعمال: أنَّ كلَّ فريضةٍ افترضها الله فإنما افترضها على بعض الجوارح دون بعض، ثم لم يأمر بإشغال القلب به، **إلا الصلاة** فإنه أمر أن تقام بجميع الجوارح كلِّها، وذلك أن ينتصب العبد ببدنه كلِّه، ويشغل قلبَه بها؛ لِيعلم ما يتلو وما يقول فيها.

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٧١).

ومَنَع المصلي من الأكل والشرب وجميع أعمال الدنيا -مِن الالتفات والأفعال بالجوارح- إلا بالصلاة وحدها، ومن التفكُّر إلا فيما يتلو ويقول. إلا أنَّ العمل في الصلاة بغيرها مختلفٌ في الضَّرر في الدين: فمنه ما يفسد الصلاة، ومنه ما يلزم به سجود السهو، ومنه ما يكون منقوصًا من الثواب على صلاته، إلا أنَّ أهل العلم مجتمعون: على أنه إذا شَغل جارحةً من جوارحه بعمل من غير عمل الصلاة، أو بفكرٍ، وشَغل قلبَه بالنظر في غير أمر الصلاة؛ أنه منقوصٌ من ثواب من لم يفعل ذلك، تاركًا جزءًا من تمام صلاته وكمالها.

فالمصلي كأنه ليس في الدنيا ولا في شيءٍ منها، إذا كان بجميع قلبه وجميع بدنه في الصلاة، **فكأنه ليس في الأرض، إلا أن ثقل بدنه عليها**، وذلك أنه يناجي الملك الأكبر، فلا ينبغي أن يخلط مناجاة الإله العظيم بغيرها، وكيف يفعل ذلك والنبي ﷺ قد أخبر أنَّ الله مُقبِلٌ عليه بوجهه؟ فكيف يجوز لمن صدَّق بأن الله مُقبِلٌ عليه بوجهه أن يلتفت أو يغيب أو يتفكَّر أو يتحرَّك بغير ما يحبُّ المقبِل عليه بوجهه؟ لأن اشتغاله في صلاته بغيرها -من الالتفات أو العبث أو التفكُّر في شيءٍ من الدنيا- هو إعراضٌ عمن أقبل عليه، وما يقوى قلب عاقلٍ لبيبٍ أن يُقبِل عليه من الخلق من له عنده قدرٌ فيراه يولي عنه بمعنى من المعاني. وكلُّ مُقبلٍ -سوى الله- لا يطلع على ضمير من ولَّى عنه بضميره، والله تعالى مُقبلٌ على المصلي بوجهه، يرى إعراضه بضميره وبكل جارحةٍ من جوارحه سوى صلاته التي أقبل عليه بوجهه من أجلها، فكيف يجوز لمؤمنٍ عاقلٍ أنَّ

يملَّها، أو يلتفت أو يتشاغل بغير الإقبال على رب العالمين ؟ إذ أخبره النبيُّ ﷺ أنَّ الله مُقبلٌ عليه بوجهه، فهل يفعل ذلك من فعله إلا قلة مبالاةٍ بالمقبِل عليه؟ أو كيف يجوز لمن عرف أنَّ الله مُقبلٌ عليه وهو مناجٍ له أن يعرض عنه بما قلَّ أو كثر؟ انتهى.

❁❁❁

ملحق فيه تخريج ثلاثة أحاديث متعلقة بالصلاة

(١) حديث عمار بن ياسر: «إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها».

(٢) حديث «أرحنا بالصلاة يا بلال».

(٣) حديث عوف بن مالك في رفع الخشوع.

حديث عمار بن ياسر

«إن الرجل ليصلي، ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها».

يرويه سعيد بن أبي سعيد المقبري، وجاء عنه من ثلاثة طرق: عبيد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، وسعيد بن أبي هلال.

طريق عبيد الله بن عمر:

قال الإمام أحمد في «المسند» (١٨٨٧٩): حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمارا صلى ركعتين، فقال له عبدالرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان، لا أُراك إلا قد خفَّفتهما. قال: هل نقصتُ من حدودها شيئًا ؟ قال: لا، ولكن خفَّفتهما. قال: إني بادرت بهما السهو، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلي، ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها**». حتى انتهى إلى آخر العدد.

وخرَّجه البزار (١٤٢٠) عن محمد بن المثنى، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٢) عن محمد بن بشار، والنسائي في «الكبرى» (٦١٤) عن عمرو بن علي -دون ذكر القصة-، وأبو يعلى (١٦١٥) عن القواريري (هو عبيد الله بن عمر)، جميعا عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه ابن حبان (١٨٨٩) عن أبي يعلى به، ولكن ليس عنده (عن

أبيه)[1]، والظاهر أن هذا خطأ من ابن حبان أو من أحد رواة «الصحيح» عنه، لأنه عند أبي يعلى على الصواب.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٥): وقال صدقة: نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبيه قال: قال عبدالرحمن بن الحارث لعمار .. فذكره.

وتابع يحيى بن سعيد:

أبو أسامة حماد بن أسامة، خرَّجه ابن أبي شية (٣٤٤٣) عنه، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٥) عن إسحاق عن أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر به، مختصرا.

وعبدالله بن المبارك، خرَّجه في «مسنده» (٧٢)[2] عن عبيدالله بن عمر به.

وجعفر بن الحارث النخعي، أخرجه الطبراني في «ما انتقاه ابن مردويه على الطبراني» (٤٠) عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث به.

وعنده: قال جعفر بن الحارث: قلت لعبيدالله بن عمر: بم ذلك؟ قال: لا يُتمُّ القراءة فيها ولا الركوع ولا السجود.

---

(١) كذا في طبعة «الإحسان» و«التقاسيم والأنواع»: (١٤٩٣)، و«إتحاف المهرة» (١١/٧٣٤).

(٢) وهو من رواية الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى المروزي عن ابن المبارك.

وخرَّجه في «الزهد» (١٣٠١) -وهو من رواية الحسين بن الحسن المروزي عنه- وليس فيه (عن أبيه).

قال ابن حبان: هذا إسناد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه منفصل غير متصل، وليس كذلك، لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر عن جده عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر، على ما ذكره عبيد الله بن عمر، لأن عمر بن أبي بكر لم يسمعه من عمار على ظاهره.

وتعقبه ابن حجر بقوله: لم يسمع عمر من جده شيئا، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه عن عمار، كذا رواه النسائي. [«إتحاف المهرة» (١١/ ٧٣٤)].

فهؤلاء أربعة رووه عن عبيدالله بن عمر: يحيى بن سعيد، وأبو أسامة، وعبدالله بن المبارك، وجعفر بن الحارث.

وخرَّجه أبو يعلى (١٦٤٩) عن محمد بن عمار (هو محمد بن عبدالله بن عمار) عن عبدالوهاب (هو الثقفي) عن عبيدالله به، ولم يقل: (عن أبيه)[١] .

وخرَّجه يونس بن حبيب في «مسند الطيالسي» (٦٨٥) عن الطيالسي أبي داود حدثنا العُمري حدثني سعيد المقبري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي قال: رأيت عمار بن ياسر صلى ركعتين .. فذكره.

فلم يذكر فيه (عمر بن أبي بكر) ولا قال: (عن أبيه).

---

(١) هكذا في طبعتيه: دار المأمون، ودار القبلة (١٦٤٥).

والعُمري هذا هو عبدالله بن عمر، فقد خرَّجه أبو الحسين الطيوري في «الطوريات» -من انتخاب أبي طاهر السِّلَفي- (٦٠٤) من طريق يزيد بن صالح اليشكري عن العُمري عبدالله بن عمر عن المقبري به[١].

فخالف عبدالله بن عمر العمري في أمرين:

١. إسقاط (عمر بن أبي بكر) من الإسناد.

٢. التصريح بالسماع بين أبي بكر بن عبدالرحمن وعمار.

وهذا لم أقف عليه في باقي الروايات، وسماع أبي بكر من عمار فيه نظر، وقد ذُكر أن أبا بكر بن عبدالرحمن استصغر يوم الجمل، فرُدَّ هو وعروة بن الزبير، وقد ثبت في رواية عبيد الله بن عمر أن الذي كلَّم عمارًا في تخفيف الصلاة هو عبدالرحمن بن الحارث، والله تعالى أعلم.

والعمري لا يحتج به.

ورواه يحيى بن سعيد الأموي فزاد في المخالفة: خرَّجه الدراقطني في «الأفراد» (٥)[٢] حدثنا أبو محمد بن صاعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثني أبي ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: دخل عمار بن ياسر المسجد .. فذكره.

---

(١) وقد خرج من طريق يزيد اليشكري عن عبدالله بن عمر العمري أحاديث، ينظر: (٦٠١، ٦٠٢).

(٢) أجزاء من الكتاب طبعت ضمن «أطراف الغرائب» لابن طاهر تحقيق جابر السريع (٥٤٧/٢).

قال الدارقطني: تفرد به يحيى الأموي عن عبيد الله عن نافع.

والصواب رواية يحيى بن سعيد القطان، لأمرين:

١. أنه من كبار الحفاظ، وقد زاد، وزيادته مقبولة.

٢. أنه قد تابعه أبو أسامة وابن المبارك.

فهذه الطريق لا بأس بها، إذ رجالها كلهم ثقاتٌ سوى عمر بن أبي بكر فهو صدوق لا بأس به، فقد روى عنه جمعٌ وفيهم بعضُ الأجلّةِ كسعيد المقبري وابن أبي ذئب، وقد ذكره ابنُ حبّان في «الثقات» وصحح حديثه هنا.

طريق محمد بن عجلان:

وخالف عبيدالله بن عمر، واختلف عليه على أوجه:

الوجه الأول: رواه سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن رجل من بني سليم عن عبدالله بن عَنَمة الجهني أن رجلا رأى عمار بن ياسر .. فذكره. أخرجه الحميدي (١٤٥) عن ابن عيينة به.

الوجه الثاني: عنه عن المقبري عن عمر بن الحكم عن عبدالله بن عَنَمة قال: رأيت عمارا .. به، أخرجه أحمد (١٨٨٩٤) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٤، ١٥٦) عن صفوان بن عيسى[1] ، وأبو داود (٧٩٦) والنسائي في «الكبرى» (٦١٢) عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر، والبزار

(١) رواه عن محمد بن بشار عن صفوان، وقال: عبدالرحمن أو عبدالله بن عنمة.

(١٤٢١)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٤٢)، وفي «شعب الإيمان» (٣١٢٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٦٥٢) من طريق أبي عاصم النبيل، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٣) عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي خالد الأحمر[١] ، والبخاري في «التاريخ» (٢٥/٧) والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٠٥) عن عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد[٢]، جميعًا عن ابن عجلان به.

وعند الإمام أحمد والطحاوي: رأيت عمارًا.

وعند أبي داود والطحاوي: عبدالله بن عَنَمة المزني.

الوجه الثالث: عنه عن سعيد أن عمّارا .. ، أخرجه أبو يعلى (١٦٢٨) عن عمر بن الحكم عن عبدالملك بن إبراهيم الجُدِّي عن سفيان عن ابن عجلان أن عمارًا به.

وسفيان هذا لعله الثوري، فقد ذكره المزي في «التهذيب» في شيوخه.

وابن عجلان فهو وإن كان من أهل الفضل والجلالة فله بعض الأوهام، وهو ليس متقنًا لحديث سعيد المقبري تمامَ الإتقان، وقد اختُلف عليه في هذا الحديثِ كما تقدّم، فلا شكّ أنّ عبيدَ الله بن عمر مقدّمٌ عليه.

---

(١) وقال: عبدالرحمن بن عنمة.

(٢) وغيرهم.

طريق سعيد بن أبي هلال:

وقد اختلف عليه أيضًا.

فرواه عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن الحكم الأنصاري عن أبي اليَسَر صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث** ..» الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (١٥٥٢٢)، والبزار (٢٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٠٦، ١١٠٧) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٧٦/٢) من طرقٍ عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث به.

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا حدث به فقال: (عن أبي اليسر)؛ إلا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن الحكم، وقد رواه غير واحد، فقال: عن عمر بن الحكم عن عمار بن ياسر، فذكرنا هذا الحديث عن أبي اليسر، وعن عمار، كان في حديث عمار زيادة، وحديث أبي اليسر قليل، فذكرناه ليُعلم أن أبا اليسر رواه وبينا العلة فيه.

ورواه الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٦/٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٧).

وخالد بن يزيد وإن كان ثقة، إلا أن رواية عمرو بن الحارث عن سعيد تقدم عليه لثلاثة أمور:

١. أن عمرو بن الحارث أوثق من خالد.

٢. أن خالدًا سلك الجادة هنا في حديث المقبري، ومن خالف الجادة يقدم لأنه يدل على ضبطِه وتثبُّتِه، فهذه الطريق خطأ[1]، وهذا الحديث لم تثبت رواية أبي هريرة له.

٣. أن هذه الرواية تخالف رواية يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عجلان، فقد روياه عن سعيد المقبري بخلاف ذلك كما تقدم.

وطريق أبي اليَسَر هذا رجالُه كلّهم ثقات، وهو صحيحٌ إلى عمر بن الحكم، ولكنّي لم أقف له على تصريحٍ بالسماعِ، وإن كان قد عاصره وسمع من بعض الصّحابةِ الذين هم من أقران أبي اليسرِ كعب بن عمرو الأنصاري، ولكن حديث عمار يشهد لحديث كعب بن عمرو أبي اليَسر.

ورواه محمد بن إسحاق فقال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن لاس الخزاعي قال: دخل عمار بن ياسر

---

(١) ويؤيد هذا أن النسائي في كتابه قال: (ذكر اختلاف عبيدالله بن عمر ومحمد بن عجلان على سعيد بن أبي سعيد في خبر عمار بن ياسر فيه) ثم ذكر طريق عبيدالله بن عمر وطريق ابن عجلان، ثم قال: (ذكر اختلاف عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد على سعيد بن أبي هلال في هذا الحديث) ثم ساق طريق عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد.

.. الحديث. أخرجه أحمد (١٨٣٢٣)، والبخاري في «التاريخ» (٧/٢٥-٢٦) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق به.

وأخرجه البزار (١٤٢٢) عن نصر بن علي عن زياد بن عبدالله (وهو البكائي) عن ابن إسحاق، وقال: عن عمر بن الحكم قال: صلى بنا عمار. ليس عنده (عن ابن لاس).

والأول الذي عند أحمد عن إبراهيم بن سعد الزهري أصح.

وعند البخاري: عن ابن لاس الخزاعي قال: قلت لعمار.

وابن لاس سمي في بعض المصادر أبو لاس، قال علي بن المديني: (ولعل أبا لاس هو عبدالله بن عنمة)[1]، وردّ ذلك ابن حجر في «الإصابة» وذهب إلى أنه شخص آخر.

فرواية محمد بن إسحاق، إمّا أن تكون طريقًا مستقلّة لهذا الحديث، وإما أن تكون معلولة، وذلك أنّ (عمرَ بن الحكم) الذي في رواية ابن إسحاق قد يكون هو الذي وقع في رواية عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، وهذا لعله هو الأقرب، فهو وإن سُمّي في رواية محمد بن إسحاق التي عند أحمد بـ(عمر بن الحكم بن ثوبان) وفي رواية سعيد بن أبي هلال سمي (عمر بن الحكم الأنصاري) فهناك من جعلهما واحدًا، كما ذهب إلى هذا يحيى بن معين،

(١) ينظر «تحفة الأشراف» للمزي (٧/ ٤٧٨).

وأما أبو حاتم الرازي ففرق بينهما، فقال عن الثاني الذي نسب أنصاريا: (هو عمر بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري)، وهو ظاهر فعل البخاري في «التاريخ الكبير».

قلتُ: وقول يحيى بن معين قولٌ قويّ، وذلك لاشتراكهما في الاسم الأول والثاني وفي الكنية وفي البلد -فكلاهما نسب مدنيًّا- وفي الطبقةِ أيضًا، وفي بعض الشيوخ، فكلاهما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وكعب بن مالك، فإذا كان كذلك فيكون هو الأقرب، ولذا قال علي بن المديني عن عبدالله بن عنمة إنه لعله أبو لاس الذي ورد ذكره في رواية ابن إسحاق، فيكون ابن إسحاق قد خالف سعيد بن أبي هلال، فيُرجع إلى الترجيح، فتكون رواية سعيد أرجح لأنه أوثق، خاصة أن رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبدالله بن عنمة؛ تؤيد رواية سعيد بن أبي هلال في بعض الإسناد.

وأرجح الطرق وأصحها عن سعيد المقبري؛ طريق عبيدالله بن عمر، وهو من الثقات الأثبات، وهو مقدم على من خالفه هنا.

والخلاصة: أن هذا المتنَ محفوظٌ.

والله تعالى أعلم.

ولبعضه شاهد من حديث عطاء بن السائب عن أبيه، أخرجه النسائي (١٣٠٥) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٩/١) وغيرهما من طريق حماد بن زيد

عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاةً فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت -أو أوجزت- الصلاة. فقال: أما على ذلك، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ. فلما قام تبعه رجل من القوم -هو أبي غير أنه كنى عن نفسه- فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم: «**اللّٰهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق** ..» الحديث.

وخرج الإمام أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي (١٣٠٦) وغيرهما من طريق شريك عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها، فكأنهم أنكروها، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به. فذكره.

❁❁❁

فصلٌ

الحديث الثاني

حديث «**أرحنا بالصلاة يا بلال**».

يرويه سالم ابن أبي الجعد، واختلف عليه:

الوجه الأول: رواه مِسعَر بن كِدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن رجلٍ من أسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يا بلال، أرحنا بالصلاة**».

أخرجه أحمد (٢٣٠٨٨) عن وكيع، وأبو داود (٤٩٨٥) عن مسدد عن عيسى بن يونس، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٢٠٦) من طريق خلاد بن يحيى، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٢١١) من طريق سلمة بن رجاء، أربعتهم عن مسعر به.

وعند أبي داود: عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل -قال مسعر: أُراه من خزاعة-: ليتني صليت فاسترحت. فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا بلال، أقم الصلاة أرحنا بها**».

وعند الخطيب: عن سالم بن أبي الجعد قال: عادوا رجلا من خزاعة، قال: فقال الخزاعي: لقد وددت أني قد صليت فاسترحت .. الحديث.

وعند الإسماعيلي: عن رجل من خزاعة.

وخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢١٤) -وعنه أبو نعيم في «الصحابة» (٣٣٦١)- عن معاذ بن المثنى وأبي خليفة الفضل بن الحباب كلاهما عن

مسدد عن عيسى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سلمان بن خالد -أُراه من خزاعة- به [١].

فلم يذكر سالما، وسمى الرجل: سلمان بن خالد.

قال أبو نعيم: رواه علي بن مسهر وغيره عن مسعر عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة. وذكر وجوها أخر من الاختلاف.

وخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٤٩) من طريق سلمة بن الفضل عن مسعر عن عمرو بن مرة عن عمرو بن خارجة بن خزاعة عن بلال.

الوجه الثاني: رواه إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن محمد ابن الحنفية قال: دخلت مع أبي على صهرٍ لنا من الأنصار، فحضرت الصلاة، فقال: يا جارية، ائتيني بوضوء لعلي أصلي فأستريح. الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (٢٣١٥٤)[٢]، والدارقطني في «العلل» (٤/١٢١-١٢٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود (٤٩٨٦)[٣] عن محمد بن كثير، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٢٠٣) من طريق عبدالله بن رجاء الغُداني، ثلاثتهم عن إسرائيل به.

---

(١) وترجم له الطبراني في «المعجم»: (سلمان بن خالد الخزاعي). وقال أبو نعيم: (سلمان بن خالد الخزاعي، ذكره سليمان بن أحمد في الصحابة).

(٢) ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٥٨٤).

(٣) ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٥/٣٨٣).

ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

١- فرواه أبو خالد عبدالعزيز بن أبان عن الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**قم يا بلال فأرحنا بالصلاة**». أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٢١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠٤)، وفي «الموضح» (٢/ ٢٣٦) من طريق محمد بن عبيدالله بن المنادي عن أبي خالدٍ به.

قال الدارقطني: لم يسنده عن علي غير أبي خالد القرشي.

وقال الخطيب: لم يرو هذا الحديث كذا عن الثوري مسندا غير أبي خالد.

٢- ورواه أحمد بن سنان عن عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية أن النبي ﷺ.

فلم يذكر عليًا في الإسناد.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٢١) ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠٤) عن ابن مبشِّر عن أحمد بن سنان عن ابن مهدي به.

وذكر الخطيب أن هذا هو المحفوظ عن الثوري.

٣- ورواه يزيد بن سنان عن عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن محمد بن الحنفية قال: دخلت مع أبي على صهرٍ لنا من الأنصار ..

أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥٤٩) عن يزيد بن سنان به.

وهذا الوجه عن الثوري عن عثمان بن المغيرة؛ يوافق رواية إسرائيل عن عثمان.

الوجه الثالث: رواه أبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية، واختلف عليه:

١- رواه عبدالله بن داود الخُريبي عن أبي حمزة عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن محمد ابن الحنفية قال: انطلقت مع أبي إلى صهرٍ لنا من أسلم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**أرحنا بها يا بلال**».

خرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٩٠٠)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠٥) عن عبدالله بن داود به.

وتابعه علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو حمزة الثمالي حدثني سالم بن أبي الجعد حدثني عبدالله بن محمد ابن الحنفية قال: انطلقت مع أبي إلى صهرٍ لنا من أسلم من أصحاب النبي ﷺ فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أرحنا بها يا بلال، الصلاة**». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥) عن علي بن عبدالعزيز به.

ورواه محمد بن ربيعة عن أبي حمزة عن سالم عن عبدالله بن محمد بن علي عن رجل من أسلم أنه سمع رسول الله ﷺ.

خرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٦) عن أيوب الوزان عن محمد بن ربيعة به.

وذكر هذا الوجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٢١) فقال: وقال محمد بن ربيعة: عن أبي حمزة عن سالم عن عبدالله بن محمد الأسلمي عن النبي ﷺ.

٢- ورواه حفص بن غياث عن أبي حمزة ثابت عن سالم بن أبي الجعد عن رجل قال: سمعت النبي ﷺ .. فذكره.

فلم يذكر ابن الحنفية.

أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٨٩٩)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠٥) عن حفص به.

٣- ورواه الحسين بن علوان عن أبي حمزة عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن علي بن الحنفية عن بلال أن رسول الله ﷺ .. فذكره.

خرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٢٢) ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠٦) من طريق الحسين بن علوان به.

فهذه ثلاثة أوجه عن سالم بن أبي الجعد.

وقال الدراقطني: وقول عمرو بن مرة أصح.

الكلامُ على أسانيدِ هذا الخبر:

تقدّم من خلال سياق طرق هذا الحديث أنه قد وقع فيه اختلاف.

والأرجحُ في هذه الأسانيدِ: أنّهُ عن سالم عن عبدالله بن محمد بن الحنفية عن صهرٍ لهم من الأنصار، لأنّها زيادةٌ من ثقة فتُقبل، بخلافِ الإسناد الذي جاء بإسقاط هذه الواسطة، وسالم كثيرُ الإرسال فقد يكون هو الذي تعمّدَ إسقاطَ هذه الواسطةِ فتكون زيادةُ (عبدِالله) في الإسناد مقبولة، فإن كانت من سالم فقد بين ممن أخذه عنه، فيقبل بيانه، وإن كانت ممن دونه فهو ثقة كما تقدم فتقبل أيضًا.

وأما كونُه رجلًا من الأنصارِ أو من أسلم أو من خزاعة، فهذه عند التحقيقِ ليس بينها اختلاف، لأنّ أسلم وخزاعة أبناءُ عم وكلاهما من الأزد، وفي علم الأنساب أحيانًا ينسب الشخص إلى أبناءِ عمّه، فما وقع في الإسنادِ (أُراهُ من خزاعة) قد يكون نسبه إلى أبناء عمه، مع ملاحظةِ أنّ الراوي لم يجزم وإنما قال: (أُراه). وأمّا نسبته أنصاريًّا فأسلم من الأنصار فانتفى الخلاف.

وأما الإسناد المرسل عن ابن الحنفية فهذا خطأ، فالحديث لعبدالله بن محمد بن الحنفية وليس لأبيه، ولكن يشكل على هذا أن الخطيب البغدادي قال: (إنّ هذا هو المحفوظُ عن الثوري) يعني طريقَ أحمدَ بن سنان عن ابن مهدي عن الثوري عن عثمان عن سالم عن ابن الحنفية به، ولكن هذه الطريق قد خالفها يزيدُ بن سنان عن ابن مهدي، ويزيد بن سنان من الثقات المشاهير، وإن كان فيما يظهر أن أحمد بن سنان أتقن منه، ولكن قد روى إسرائيلُ عن عثمان بن المغيرة ما يوافق هذه الرواية عن الثوري كما تقدم عند أحمد عن ابن مهدي عن إسرائيل بذلك، إلا أن يكون الخطيبُ قد وقفَ على طرقٍ أخرى جاءت عن الثوري بمثل ما رواه ابن مهدي من رواية أحمد بن سنان[1]، ولكن

---

(١) ثم وقفت على طرق أخرى جاءت عن الثوري تؤيد رواية أحمد بن سنان عن ابن مهدي عنه:

فرواه عبدالله بن نمير عن الثوري به، خرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن أبي بكر (لعله ابن أبي شيبة) عن ابن نمير به. ذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٦٣).

ورواه قبيصة حدثنا سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية مرسلا. خرَّجه السري بن يحيى «من حديث سفيان الثوري» (٢١٠) عن قبيصة به.

يشكل على هذا أن الخطيبَ والدارقطنيّ قبلَه لم يذكرا إلا طريق أحمدَ بن سنان، ولذا لم يذكر الدارقطني ما ذكره الخطيب من كون الإرسال هو المحفوظ من رواية الثوري.

وأما قولُ الدارقطني في «العلل»: (وقول عمرو بن مرة أصح) فهذا فيما يظهرُ لي أنه يقصد أصح من رواية أبي حمزة الثمالي، لأنه قال قبل ذلك: (ورواه عمرو بن مرة وأبو حمزة الثمالي سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة عن النبي ﷺ، فلم يذكر عليًا ولا ابن الحنفية).

قلتُ: الروايةُ الأولى بذكر عبدالله بن محمد بن الحنفية هي الأصح، وذلك لأنها رواية الجماعة وفيها زيادة علم فتقدم، وخالفهم أيضا الحسين بن علوان فرواه عن أبي حمزة عن سالم عن محمد بن علي بن الحنفية عن بلال بالحديث أخرجه الدارقطني (١٢٢/٤)، ومن طريقه الخطيب (٤٤/٤).

قلتُ: وهذا إسنادٌ ساقط، لأنّ الحسين بن علوان متروك.

وهذه المتابعة من قبل أبي حمزة الثمالي لرواية إسرائيل ورواية يزيد بن سنان مما يقويها ويزيدها ترجيحا على بقية الروايات، لأن أبا حمزة وإن كان ضعيفا إلا أنه ممن يكتب حديثه كما قال أبو حاتم الرازي ومثله ابن عدي، فقال: وضعفه بيِّن على رواياته، وهو إلى الضعف أقرب. ومثلهم ابن حبان فقال: كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد. والشاهدُ هنا قولُه: (إذا انفرد) وهنا لم ينفرد.

أمّا قولُ يحيى بن معين: ليس بشيء. فقد قال في رواية أخرى: ليس بذاك. ومثله النسائي فهو وإن قال: ليس بثقة. فقد قال في «الضعفاء»: ليس بالقوي.

وأما قول الجوزجاني فيه: واهي الحديث. فالجواب عنه: أن الجوزجاني كان شديدًا على من وصف بالتشيّع، فكيف بمن وُصف بالغلوّ كأبي حمزةَ الثمالي، وهذا الأمرُ قد يكون هو السببَ في شدّة كلام بعض الحفاظ فيه، كما حصل من ابن المبارك عندما سمعه يتكلم في عثمان فمزق ما كتبه عنه، ومثله يزيد بن هارون فقد وصفه بالإيمان بالرجعة، وأنا معهم في القدحِ في عقيدتِهِ، وأبرأ إلى الله من هذه العقائد الفاسدة، وإنما كلامي هنا فيما يتعلق بحفظه وضبطه، فيكتبُ حديثُه، ولذا ذكره البرقيُّ في باب «من ينسب إلى الضعف ممن حمل بعض أهل الحديث روايته وتركها بعضهم»، ويؤيّدُ ما تقدّم أنّي قد راجعتُ الضعفاءَ للعقيلي، والمجروحين لابن حبان، والكامل لابن عدي، والميزان للذهبي فيما يتعلق بالأحاديث التي أنكرت عليه فلم أجدها شديدة النكارة، وإليك التفصيلَ:

أمّا العقيلي فلم يذكر له شيئا ومثله ابن حبان، وأمّا ابن عدي فذكر له **ثلاثة أحاديث:**

الأول: ما رواه عن أبي جعفر عن جابر رفعه أن النبيّ ﷺ توضأ مرة مرة. والجوابُ عن هذا الحديث ما قاله ابن عدي، قال: وهذا الحديثُ رواه غيرُ أبي حمزة، إلا أنّي أردت أن حفص بن غياث حدّث عنه.

الثاني: ما رواه من طريقه عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي

رفعه: «**من زار أخاه في الله لا لغيره، التماس موعود الله ويتخذ ما عند الله، وكل الله به سبعين ألف ملك ينادونه من خلفه حتى يرجع إلى بيته: ألا طبت وطابت لك الجنة**». قال ابن عدي: هذا الحديث معضل عن أبي إسحاق.

قلتُ: هذا الحديث له أصلٌ، فهو ليس بشديد النكارة، مع أنّ في الإسناد الحارث وهو الأعور، وهو ضعيفٌ، فقد تكون العلة منه.

الثالث: رواه عن أبي حذيفة ثنا سفيان عن ثابت عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن عمرو: إنما سميت عرفات لأنه حين أُري إبراهيم المناسك قال: عرفت.

وهذا ليس فيه نكارة، وقد جاء نحو ذلك عن غيره من السلف، مع أنه موقوف وليس بمرفوع.

وأما طريق أبي خالد القرشي فهي ساقطة، لأن أبا خالد متروك.

وأما طريق سلمة بن الفضل ففيها نظر، لأنها قد خالفت روايات الثقات، وسلمة فيه كلام.

❁❁❁

فصلٌ

الحديث الثالث:

حديث عوف بن مالك في رفع الخشوع

الحديث يرويه جبير بن نفير، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: يروى عنه عن أبي الدرداء، وأنه لقي عبادة بن الصامت فصدَّقه.

قال أبو عيسى الترمذي (٢٨٨٤): حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن (هو الدارمي، وهو في «مسنده» (٣٠٧-٣٠٨)) أخبرنا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء قال: كنّا مع النبيِّ ﷺ فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: «**هذا أوان يُختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء**». فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يُختلس منا وقد قرأنا القرآن ؟ فوالله لنقرأَنَّه، ولَنُقرأَنَّه نساءنا وأبناءنا. فقال رسول الله ﷺ: «**ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم؟**».

قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، قلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء، إن شئتَ لأحدثنك بأول علم يُرفع من الناس: الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلًا خاشعًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل

الحديث، ولا نعلم أحدا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان. وقد روي عن معاوية بن صالح نحو هذا. وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٢٢)، -وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٣٩) وفي «تثبيت الإمامة» (٦٣)- والحاكم (١/٩٩)، وعنه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٠٤) من طُرقٍ عن عبدالله بن صالح به.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين.

الوجه الثاني: يروى عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك، وأنه لقي شدّاد بن أوس فصدّقه.

أخرجه الإمام أحمد (٢٣٩٩٠)، والبخاريُّ في «خلق أفعال العباد» (٣٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٨/٥، ٢٤٧) وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٥٢) من طرق عن **محمد بن حمير الحمصي**.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٥١، ٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٨)، والبزار (٢٧٤١) وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٠٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠١)، وابن حبان (٤٥٧٢، ٦٧٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٧٥)، وفي «الشاميين» (٥٥)، وفي «الأوائل»

(٨١)، والجوهري في «مسند الموطأ» (١٧)، والحاكم (١/٩٨-٩٩)، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (٨٩)، وفي «الأسماء المبهمة» (ص/٤٠٤)، والبيهقي في «المدخل» (٨٥٣)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٨) من طرق عن **الليث بن سعد**، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٣) من طريق **يحيى بن أيوب**، ثلاثتهم عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرشي حدثنا جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ذات يوم، فنظر في السماء، ثم قال: «**هذا أوان العلم أن يرفع**» فقال له رجل من الأنصار -يقال له زياد بن لبيد-: أيرفع العلم يا رسول الله وفينا كتاب الله، وقد علمناه أبناءنا ونساءنا ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن كنت لأظنك من أفقه أهل المدينة**» ثم ذكر ضلالة أهل الكتابين، وعندهما ما عندهما من كتاب الله ﷻ. فلقي جبير بن نفير شدّاد بن أوس بالمصلى، فحدثه هذا الحديث عن عوف بن مالك فقال: صدق عوف، ثم قال: وهل تدري ما رفع العلم؟ قال: قلت: لا أدري. قال: ذهاب أوعيته. قال: وهل تدري أي العلم أول أن يرفع؟ قال: قلت: لا أدري. قال: الخشوع، حتى لا تكاد ترى خاشعًا.

اللفظ لرواية محمد بن حمير.

ولفظ الليث بن سعد: كيف يرفع العلم وقد أُثبت ووعته القلوب[1].

---

(١) ولفظ محمد بن حميد عن الليث (في الحلية) نحو لفظ محمد بن حمير.

وقال أيضًا: فلقيت شداد بن أوس بحديث عوف، فقال: ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى. قال: الخشوع، حتى لا ترى خاشعًا.

ولفظ يحيى بن أيوب نحو لفظ محمد بن حمير.

وقع اسم الأنصاري عند النسائي وابن حبان والجوهري مقلوبا: (لبيد بن زياد)، وهو عندهم من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن الليث بن سعد. وهو عند الطبراني والحاكم من رواية يحيى بن بكير عن الليث على الصواب.

قلتُ: الراجحُ في هذا الحديث أنه من مسند عوف بن مالك، وذلك لمجيء هذا الحديث من ثلاثة طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة به، وهذا إسناد صحيح.

قال ابن رجب: وقد قيل: إن رواية النسائي أرجح.

قال ابن حجر: روي عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك، وصدَّقه عن شدّاد بن أوس، وهو عندي أصح من حديث أبي صالح. [«إتحاف المهرة» (١٢/٥٦١)].

وأما طريق أبي الدرداء ففيه عبدالله بن صالح والكلام فيه مشهور، وقد رواه عن معاوية بن صالح، وفيه بعض الكلام وأخشى أن الخطأ منه.

والاختلاف في هذا الحديث لا يضرُّ، لأنّ الاختلاف إنّما هو في راوي الحديث وكلّهم من الصحابة.

والظاهرُ أن جبيرًا قد سمع من أبي الدرداء، وحديثه عنه في مسلم (١٤٤١)، ولكن ليس فيه تصريح بالتحديث. ولكن جبير قديم، قال أبو حاتم: من كبار تابعي أهل الشام من القدماء. وقال النسائي: ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وجبير بن نفير. وقال البخاري: جبير بن نفير الحضرمي سمع أبا الدرداء وأبا ذر. قال أبو حسن الزيادي: مات (٧٥) وقد قيل: (٨٠)، وكان جاهليًا أسلم في خلافة أبي بكر. انتهى.

ورواه سالم بن أبي الجعد عن زياد بن أبي لبيد به، ولكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو أنّ أول ما يذهب الخشوع.

أخرجه الإمام أحمد (١٧٤٧٣، ١٧٩١٩) وابن ماجه (٤٠٤٨) من حديث وكيع عن الأعمش، وأحمد أيضا (١٧٩٢٠) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة، كلاهما عن سالم به[1].

وأخرج الطحاوي حديث جبير بن نفير عن عوف وأبي الدرداء، وحديث سالم عن ابن لبيد، وقال: (١/ ٢٨٠): إن هذا الحديث من أحسن الأحاديث وأصحها. انتهى.

قلت: في صحته نظر، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من زياد بن لبيد.

قال علي بن المديني: سالم بن أبي الجعد عن زياد بن لبيد؛ لم يلقه.

---

(١) وأخرجه غيرهما.

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/٣٧٩): وروى سالم بن أبي الجعد أن زياد بن لبيد قال للنبي ﷺ. قال وكيع عن الأعمش عن سالم عن زياد. وهو مرسل لا يصح. وقال في «الكبير» (٣/٣٤٤): لا أرى سالما سمع من زياد.

وروي عن زياد بن لبيد من وجهين آخرين:

فأخرج ابن قانع في «الصحابة» (١/٢٣٤) من طريق سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن زياد بن لبيد عن النبي ﷺ.

وأخرجه البزار (٥٣٩٤) من طريق سعيد بن سنان -أيضًا- عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر به. وذكر فيه قول زياد بن لبيد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٥) -وعنه أبو نعيم في «الصحابة» (٣/١٢٠٥)- حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن أبي طوالة عن زياد بن لبيد الأنصاري به.

قال ابن حجر: هو منقطع بين أبي طوالة وزياد. «الإصابة» (٤/٦٤).

قلتُ: قال أبو عبدالله الحاكم -بعد أن ذكر طريق جبير عن عوف بن مالك-: هذا حديث صحيحٌ، قد احتج الشيخان بجميع رواته، والشاهد لذلك فيه: شدّاد بن أوس، فقد سمع جبير بن نفير الحديث منهما جميعا، ومن ثالث من الصحابة: وهو أبو الدرداء.

ثم ساق حديث أبي الدرداء، ثم قال: وفيه شاهد رابع على صحة الحديث: وهو عبادة بن الصامت، ولعل متوهِّما يتوهَّم أن جبير بن نفير رواه مرة عن

عوف بن مالك الأشجعي، ومرة عن أبي الدرداء، فيصير به الحديث معلولًا؛ وليس كذلك، فإن رواة الإسنادين جميعًا ثقات، وجبير بن نفير من أكابر تابعي الشام، فإذا صحَّ الحديث عنه بالإسنادين جميعًا؛ فقد ظهر أنه سمعه من الصحابيين جميعًا، والدليلُ الواضح على ما ذكرتُه: أن الحديثَ قد روي بإسنادٍ صحيح عن زياد بن لبيد الأنصاري الذي ذكر مراجعة رسول الله ﷺ في الحديثين.

ثم ساق حديث زياد بن لبيد، ثم قال: قد ثبت الحديث بلا ريب فيه، برواية زياد بن لبيد بمثل هذا الإسناد الواضح. انتهى.

قلتُ: قد عرفتَ علة حديث زياد بن لبيد.

وأمّا قول الحاكم إن جبيرًا قد سمعه من جميع هؤلاء الصحابة الأربعة، وأنه لم يجعل هذا اختلافًا؛ فهذا فيه نظرٌ، والصواب أنه اختلاف كما أشار أبو عيسى الترمذي، ولكنه لا يضر كثيرًا كما تقدم شرح ذلك. وأرجحها طريق عوف بن مالك، وهو الذي اختاره ابن حبان في كتابه «الصحيح» فقد أخرجه من طريقين عن الربيع عن ابن وهب به.

قلتُ: وآخرُ الحديث -وهو ما يتعلق بالخشوع- وإن جاء موقوفا، ولكن له حكم الرفع فيما يظهر لي، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

والله تعالى أعلم.

❁❁❁

الفهرس

❁❁❁